

التبيين لخطأ الشيخ

محمد الإمام

في تفصيله في سب الصحابة
وقتواه بعدم جهاد الحوثيين

قرأها وأثنى عليها وأذن بنشرها

فضيلة الشيخ المجاهد أبو عبد الرحمن يحيى بن علي المجوري

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

المقدمة:

الحمد لله العزيز الغفار، الواحد القهار، الذي لا يخفى عليه جهرٌ ولا إسرار، {اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ}، الذي خلق الليل وأعقبه بالنهار، وخلق الأرض وفجرها بالأنهار، وجعل لها سقفاً محفوظاً ليس فيه تفاوت ولا انقطاع، وهو الذي خلق الخلق وقسمهم إلى مؤمنين وفجار {رَبِّي أَعْلَمُ بِمَنْ جَاءَ بِالْهُدَىٰ مِنْ عِنْدِهِ وَمَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ}. واصطفى من المؤمنين الرسل والأنبياء الأخيار، واصطفى منهم أولي العزم أهل الصبر والاصطبار {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ} [الأحقاف: ٣٥]. واصطفى من أولي العزم محمداً سيد ولد آدم من غير افتخار، واصطفى لصحبته الصحابة الأبرار {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ}. واصطفى له من أصحابه أبا بكر وعمر، وجعلهما له بمنزلة السمع والأبصار، واصطفى منهما الصديق الذي صدقه في السر والجهار، {ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ}. {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ}.

أَمَّا بعد:

فقد كنت وقفت على كتاب الشيخ محمد بن عبد الله الإمام "طعون رافضة اليمن في صحابة الرسول المؤمن" إثر خروجه فوقفت له على مذهب غريب في شأن الرافضة فعلقت على الكتاب في حواشيه بتعليقات مختصرة ثم كتبت إلى الشيخ الإمام منبهاً له على ذلك بتنبهات مختصرة، مع تنبيهات أخرى وقعت له في كتابه

"الهَجَر"، وأرسلتها مع بعض الإخوة الدارسين في مركزه ليوصلها إليه، ورجوت أن يصلح الشيخ محمد وفقه الله ما وقع له في كتابيه من الأخطاء الكبيرة، لكن كل هذا لم يكن.

ومرت الأيام والشهور والسنون فإذا بالشيخ محمد الإمام وفقه الله يلقي محاضرة عندنا في مدينة تعز، ويقرر فيها عدم تكفير جمهور الرافضة.

ومرت بعد ذلك عدة سنين إلى قبيل كتابتي لهذه الأسطر بأيام فإذا به يقرر تقريراً غريباً في مسألة الحكم في سب الصحابة، وجهاد الرافضة الحوثيين.

فمن باب النصيحة في الدين للشيخ محمد الإمام وفقه الله ولكل المسلمين الذين وقفوا على كتابه المذكور، أو استمعوا لكلامه المنشور، أحبيت أن أكتب هذه الكلمات، ومع هذا فلا أقطع الأمل بتراجع الشيخ الإمام عما سطره وتلفظ به من ذلك الكلام.

الفصل الأول: في بيان ما وقع فيه الشيخ الإمام من الخطأ في كتابه: الله طعون رافضة اليمن في صحابة الرسول المؤمن بالله.

قال الشيخ محمد وفقه الله في كتابه المذكور ص (١٢) :

((ومع ما سبق ذكره يتحرى في إطلاق التكفير على من كفر الصحابة فالصحابه لم يطلقوا ذلك على الخوارج وأمثالهم، وأمّا تعيين المكفر فلا يجوز إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع، وعليه فلا نرى كفر الرافضة إلا من كان منهم عالماً بما أثنى الله ورسوله على الصحابة، وأيضاً أراد بسبهم الطعن في الإسلام)) .

أقول: في كلامه هذا عدة وقفات :

الوقفه الأولى: في قوله: ((ومع ما سبق ذكره يتحرى في إطلاق التكفير على من كفر الصحابة)) .

أقول: ظاهر كلام الشيخ محمد وفقه الله هاهنا أنّ من كفر جميع الصحابة لا يعد كافراً، وذلك أنّ الألف واللام في الصحابة للاستغراق فتفيد العموم كما هو مقرر عند أهل العلم في "كتب الأصول" .

وهذا القول الذي ذكره الشيخ الإمام من أعظم الأخطاء، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنّ من كفر جميع الصحابة فقد رد الإسلام بالكلية كتاباً وسنة، فإنّ كتاب الله عز وجل إنّما نقل إلينا عن طريق الصحابة، فإنّهم تلقوه عن نبيهم عليه الصلاة والسلام، وتلقاه نبيهم عليه الصلاة والسلام عن جبريل عليه الصلاة والسلام، وتلقاه جبريل عن رب العالمين سبحانه وتعالى .

وهكذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم إنّما نقلت إلينا عن طريق الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين .

ولا شك أنّ قولاً هذا مؤداه لا يكون إلا من أعظم الكفر، ولا يكون قائله إلا من أعظم الكافرين .

الوجه الثاني: أنّ مؤدى هذا القول الطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنّ المرء على دين خليله، ويعرف المرء بجليسه، فإذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم شر الناس فهكذا نبيهم عليه الصلاة والسلام، وحاشاهم من ذلك . والطعن في رسول الله عليه الصلاة والسلام من أغلظ أنواع الكفر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٤ / ٤٢٩):

((فَإِنَّ الْقَدَحَ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ الَّذِينَ صَحَبُوا الرَّسُولَ قَدَحٌ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الْعِلْمِ: هَؤُلَاءِ طَعَنُوا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِي أَصْحَابِهِ لِيَقُولَ الْقَائِلُ رَجُلٌ سَوْءٌ كَانَ لَهُ أَصْحَابٌ سَوْءٌ وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَكَانَ أَصْحَابُهُ صَالِحِينَ)).

الوجه الثالث: أَنَّ فِي هَذَا طَعْنًا فِي حِكْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مِمَّا لَا يَلِيْقُ بِحِكْمَةِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ أَنْ يَخْتَارَ لَصَحْبَةِ خَيْرِ خَلْقِهِ شَرَّارَ الْخَلْقِ.

الوجه الرابع: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَعْنِي تَكْفِيرَ الصَّحَابَةِ تَكْذِيبَ لَخَبَرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي أَخْبَرَ بِأَتَمِّهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَلَا يَتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْكُفْرِ.

قال الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحديد : ١٠].

وقال الله تعالى: {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ} [آل عمران : ١٩٥].

وقال الله تعالى: {لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٨٨) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة : ٨٨ ، ٨٩].

وقال الله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة : ١٠٠].

الوجه الخامس: أَنَّ فِيهِ تَكْذِيبَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي وَصَفَهُمْ بِالْصِّدْقِ فِي إِيمَانِهِمْ، وَأَتَمِّهِمْ مِنَ الْمُفْلِحِينَ.

قال الله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُنْفِقُونَ فَضَلًّا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ

إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) { [الحشر : ٨ ، ٩] .

وقال الله تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (٢٣) لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب : ٢٣ ، ٢٤] .

وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [الأنفال : ٧٤] .

الوجه السادس: أنَّ فيه طعن في تعديل الله عز وجل لهم. قال الله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة : ١٤٣] . ومعنى: {وَسَطًا} أي عدولاً خياراً، وهكذا لا تقبل شهادة إلا من كان عدلاً.

الوجه السابع: أنَّ مؤدى هذا القول: أنَّ هذه الأمة هي شر أمة أخرجت للناس، وهذا تكذيب لقول الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران : ١١٠] .

الوجه الثامن: أنَّ سبهم دليل على أعظم الغيظ لهم في قلب من سبهم. وقد قال الله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) { [الفتح : ٢٩] .

قلت: فدلّت هذه الآية على أنَّ من انغاض من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه من الكافرين فكيف بمن كفرهم، أو فسقهم ؟!!! .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٧/ ٣٦٢):

((ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك - رحمه الله، في رواية عنه - بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة، قال: لأنهم يغيظونهم، ومن غاظ الصحابة فهو كافر لهذه الآية. ووافقه طائفة من العلماء على ذلك)) .

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [تفسيره] (١٦ / ٢٩٦):

((قلت: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله. فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين، قال الله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ} الآية. وقال: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} إلى غير ذلك من الآي التي تضمنت الثناء عليهم، والشهادة لهم بالصدق والفلاح، قال الله تعالى: {رَجُلًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ}. وقال: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فُضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً} إلى قوله - أولئك هم الصادقون }، ثم قال عز من قائل: {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} - إلى قوله - فأولئك هم المفلحون }. وهذا كله مع علمه تبارك وتعالى بحالهم ومآل أمرهم، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم" وقال: "لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً لم يدرك مد أحدهم ولا نصيفه"، خرجها البخاري. وفي حديث آخر: "فلو أن أحدكم أنفق ما في الأرض لم يدرك مد أحدهم ولا نصيفه" ((.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله في [الصواعق المحرقة] (٢ / ٦٠٧):

((ومن هذه الآية أخذ الإمام مالك في رواية عنه بكفر الروافض الذين يبغضون الصحابة قال لأن الصحابة يغيظونهم ومن غاظه الصحابة فهو كافر. وهو مأخذ حسن يشهد له ظاهر الآية ومن ثم وافقه الشافعي رضي الله تعالى عنهما في قوله بكفرهم ووافقه أيضاً جماعه من الأئمة)).

قال العلامة صديق حسن خان رحمه الله في [الدين الخالص] (٣ / ٤٠٨) - معلقاً على كلام العلامة الشوكاني رحمه الله في "نثر الدرر" -:

((وأقول: ما أصدق هذا الكلام من هذا الإمام، وما أبلغه في أداء المرام!! فإنه دل دلالة واضحة صريحة، لا سترة عليها، على أنَّ الرافضة كفار كفراً بواحاً، بدليل الكتاب العزيز: {لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ}، وكأنَّ هذه الآية نص في محل النزاع)).

وقال رحمه الله في [الدين الخالص] (٣/ ٤٠١) - عند قول الله سبحانه: {لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} -:

((قلت: أصبحت الرافضة كلهم في العرب والعجم، وفي قلوبهم وبواطنهم غيظ شديد، وغصة عظيمة على الصحابة، وشجى في حلوقهم. فالآية شملتهم، وكفى بها دليلاً على كفرهم، لأنَّ الغيظ بهم، والسخط عليهم بالسب وإطلاق اللسان بمساويهم المكذوبة عليهم، من أمارات الكفر والطغيان. وهذه الأمارات وجدت فيهم وجداناً صحيحاً، نطقت به كتبهم بذكر مطاعن الصحابة، وفاهت به ألسنتهم بالسب والطعن والقدح، فهم أجهل خلق الله بحقوق السلف، وأعظمهم عناداً بهم، ونعوذ بالله من ذلك)).

قلت: وبهذه الأوجه وغيرها يتبين لك أنَّ كُفْرَ من كَفَرَ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو فسَّقهم مما علم من دين الإسلام بالاضطرار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الصارم المسلول] (٥٨٦-٥٨٧):

((وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنَّهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنَّهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين فإنَّ مضمون هذه المقالة أنَّ نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأنَّ هذه الأمة التي هي: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أنَّ هذه الأمة شر الأمم، وأنَّ سابقي هذه الأمة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام)).

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٢١ / ٤٧):

((ولا يختلف في أن من قال: إنهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل؛ لأنه أنكر معلوماً ضرورياً من الشرع، فقد كذب الله ورسوله فيما أخبرا به عنهم. وكذلك الحكم فيمن كفر أحد الخلفاء الأربعة، أو ضللهم)).

وقال العلامة السمعاني رحمه الله في [الأنساب] (٣ / ١٨٨):

((واجتمعت الأمة على تكفير الإمامية لأنهم يعتقدون تضليل الصحابة وينكرون إجماعهم وينسبونهم إلى مالا يليق بهم)).

وقال العلامة ملا علي القاري رحمه الله في [مرقاة المفاتيح] (١٤ / ٨٥) - معلقاً على كلام العلامة النووي رحمه الله في قوله: ((إن الخوارج كسائر أهل البدع لا تكفر)) -:

((قلت: وهذا في غير حق الرافضة الخارجة في زماننا فإنهم يعتقدون كفر أكثر الصحابة فضلاً عن سائر أهل السنة والجماعة فهم كفرة بالإجماع بلا نزاع)).

وقال رحمه الله في [شم العوارض في ذم الروافض] (ص: ١٨):

((... أو اعتقد كفر الصحابة وأهل السنة في فصل خطابهم فإنه كافر بالإجماع، ولا يلتفت إلى خلاف مخالفتهم في مقام النزاع)).

الوقف الثاني: في قول الشيخ محمد وفقه الله: ((فالصحابه لم يطلقوا ذلك على الخوارج وأمثالهم))).

أقول: الخوارج ما كفروا عامة الصحابة وإنما كفروا النفر القليل منهم وهم الذين قاتلوا يوم الجمل وصفين، ولا فسقوا جمهور الصحابة، فأين الخوارج من الرافضة؟!.

ثم إن الصحابة لم يكفروا الخوارج للشبه التي طرأت عليهم من تأويل بعض الأدلة، وأمّا تأويلات الرافضة وشبههم فإنها شبيهة بتأويلات وشبه اليهود والنصارى، فأى شبهة للرافضة في تكفيرهم لأبي بكر وعمر، وجمهور الصحابة، وأى شبهة لهم في دعواهم تحريف القرآن، وأى شبهة لهم في قذفهم لأم المؤمنين بالزنا،

وأي شبهة لهم في رفعهم لأئمتهم فوق منزلة الأنبياء والمرسلين، بل إنزالهم منزلة رب العالمين سبحانه وتعالى، وغير ذلك من عقائدهم الكفرية.

قال العلامة محمد بن سحمان رحمه الله في [الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق] (٣٧٦):

((وأما ما ذكره في الخوارج، فإنما هو لأجل ما قام بهم من الشبهة المانعة من تكفيرهم)).

وقال الشيخ العلامة ربيع المدخلي سدد الله في [التنكيل] (ص ١٤٠):

((فالفروق كثيرة بين الخوارج والروافض المكفرين والمفسقين والقاذفين لأمهات المؤمنين والمكفرين لهم، وقد أبدى شيخ الإسلام فروقاً كثيرة وكبيرة بين الروافض والخوارج، ثم إنَّ تكفير الخوارج لم يتناول من الصحابة إلاَّ القليل الذين شاركوا في صفين أو الجمل، فلم يكفروا من مات قبل هذه الفتنة، ولم يكفروا أبا بكر وعمر، ولم يكفروا من اعتزل القتال من الباقيين من الصحابة)).

الوقفه الرابعة : على قول الشيخ محمد وقته الله: ((وعليه فلا نرى كفر الرافضة إلاَّ من كان منهم عالماً بما أنشأ الله ورسوله على الصحابة)).

أقول: فضائل الصحابة ومكانتهم في الإسلام مما لا تجهل، بل هذا مما علم من دين المسلمين بالضرورة، فادعاء الجهل في ذلك غير مقبول، كادعاء الجهل بوجوب الصلوات الخمس وغيرها مما علم من الإسلام بالضرورة.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته [الرد على الرافضة] (ص: ١٨-١٩):

((وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على كمال الصحابة رضي الله عنهم خصوصاً الخلفاء الراشدين فإنَّ ما ذكر في مدح كل واحد مشهور بل متواتر لأنَّ نقله ذلك أقوام يستحيل تواطؤهم على الكذب ويفيد مجموع أخبارهم العلم اليقيني بكمال الصحابة وفضل الخلفاء. فإذا عرفت أنَّ آيات القرآن تكاثرت في فضلهم والأحاديث المتواترة بمجموعها ناصة على كمالهم فمن اعتقد فسقهم أو فسق مجموعهم

وارتدادهم وارتداد معظّمهم عن الدين أو اعتقد حقّية سبهم وإباحته أو سبهم مع اعتقاد حقّية سبهم أو حليته فقد كفر بالله تعالى ورسوله فيما أخبر من فضائلهم وكمالاتهم المستلزمة لبراءتهم عما يوجب الفسق والارتداد وحقّية السب أو إباحته ومن كذّبها فيما ثبت قطعاً صدوره عنها فقد كفر، والجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد كمن أنكر فرضية الصلوات الخمس جهلاً لفرضيتها فإنّه بهذا الجهل يصير كافراً وكذا لو أولها على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر لأنّ العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي)).

إلى أن قال رحمه الله: ((والجهل في مثل ذلك ليس بعذر والله أعلم)).

الوقفه الخامسة: على قول الشيخ محمد وفقه الله: ((وأيضاً أراد بسبهم الطعن في الإسلام)).

قلت: والمعنى أنّ من كفر الصحابة مع علمه بما أثنى الله ورسوله على الصحابة، فلا يكفر حتى يريد بسبه الطعن في الإسلام.

وهذا التقرير من أغرب ما يكون ولا أصل له في كلام أهل العلم وحاشاهم أن يقرروا مثل هذا التقرير، فمقتضى ذلك أنّ الرافضي إذا قال في الصحابة الكرام كفروا، وارتدوا، وقد علم بما أثنى الله ورسوله على الصحابة، وانتفى عنه الجهل بذلك، فلا يكفي هذا بكفره بل الواجب استفساره بأن يقال له: ماذا تريد أيها الرافضي بتكفيرك للصحابة أتريد الطعن في الإسلام، أم نصر الإسلام، فإن قال: أريد الطعن في الإسلام – ولن يقول هذا أبداً – فنحكم بكفره، وأمّا إن قال: أريد نصر الإسلام من هؤلاء الكفرة الزنادقة الذين حرفوا القرآن، وأخذوا الخلافة من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وظلموه، وظلموا آل بيته فلا نحكم بكفره لنيته الصالحة، بل نصدقه على ما ادعاه من نيته الصالحة.

يا شيخ محمد وفقك الله إنّ تكفير الصحابة أو تفسيقهم طعن في الإسلام، ورد له بالكلية.

يا شيخ محمد وفقك الله لا يكفر الصحابة إلّا من هو كافر زنديق ظاهراً وباطناً، يريد هدم الإسلام بالكلية.

قلت: ولما قال أبو الحسن المصري في كتابه: [قطع اللجاج] (ص ٣٤) ((... وإن كان الصحيح عندي تكفير من كفرهم أو فسقهم لما يترتب على ذلك من رد الدين بالكلية، فإن التزم ذلك فلا شك في كفره ولا في كفر من لم يكفره)).

علق عليه الشيخ العلامة ربيع وفقه الله في [التنكيل] (ص ١٠٣) فقال:
((أبو الحسن لا يكفر هذا الصنف إلا بشرطين:

١- أن يترتب قوله رد الدين بالكلية فلو ترتب على قوله رد بعض الدين فإنَّ أبا الحسن لا يكفره.

٢- أن يلتزم رد الدين بالكلية فإذا لم يلتزم وكابر في ذلك فلا يكفره أبو الحسن وما رأينا هذا الكلام لغير أبي الحسن فهذا من تأصيله المميع لدين الله ولمنهج السلف)).

وقال وفقه الله (ص ١٢٦): ((وقوله: "لما يترتب على ذلك من رد الدين بالكلية، فإن التزم ذلك فلا شك في كفره...").

فنقول: من سبقك إلى هذه القاعدة: "لا يكفر الإنسان إلا إذا ترتب على قوله رد الدين بالكلية"، ومفهوم هذه القاعدة المخترعة أنَّه إذا ترتب على قوله رد بعض الدين لا يكفر وإن التزم ذلك. ويفهم من قوله أنَّه إذا قال الباطني أو غيره قولاً يترتب عليه رد بالكلية لا يكفر إلا إذا التزم ذلك فإذا كابر ولم يلتزم بذلك فإنَّه لا يكفر وهذا أسوأ من مقالات المرجئة)).

أقول: انظر مدى إنكار الشيخ ربيع على كلام أبي الحسن الذي هو شبيه بكلام الشيخ محمد في كتابه هذا. فأبو الحسن يشترط في تكفير الساب أن يكون ملتزماً لرد الإسلام بالكلية، والشيخ محمد يشترط في ذلك أن يكون مريداً للطعن في الإسلام.

الفصل الثاني: في نقد ما قاله الشيخ محمد الإمام في فتواه حول التفصيل في سب الصحابة.

قال الشيخ محمد الإمام وفقه الله:

((كلمة مختصرة حول سب الصحابة وحول السابقين.

اعلم بارك الله فيك أنَّ هنالك فرقاً بين سب وسب للصحابة فهناك نوع من السب يكون في حد ذاته كفراً، وهذا هو السب بأن يقال: إِنَّ الصحابة كفروا، وارتدوا عن الإسلام، هذا السب هو كفر في حد ذاته، وهذا السب من قال به فهو كافر، ومن اعتقده فهو كافر؛ لأنَّ هذا السب تكذيب واضح للقرآن والسنة والإجماع المسلمين، ولما هو معلوم بالضرورة مما قام به الصحابة من نشر الإسلام بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام إلى آخره، فهذا النوع من السب كما سمعت.

هناك أنواع من السب ليست كفراً في حد ذاتها، كالحكم على بعض الصحابة أو قليل أو كثير بخيانة أو بكذب، أو بجبن أو، أو... إلخ، هذا السب هو من الكبائر بالإجماع، لكن ليس كفراً إلا بشرط وهو الاستحلال، هذا التفريق بين سب وسب.

الثاني: التفريق بين ساب وساب، فهناك من يسب الصحابة ومراده هدم الإسلام، هذا كافر؛ لماذا؟ لأنَّه ما دام أنَّه يريد هدم الإسلام، فهذا ما تمكن الإيمان من قلبه، بل لا يزال على طريقة عبد الله بن أبي، يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهناك من يسب ولا يريد هدم الإسلام، ولا يعاند الإسلام، ولا يكذب القرآن، لكن لجهله يظن أن هذا السب هو حق، وأن هذا قد حصل بالأدلة الثابتة، أنَّ هذا حصل من الصحابة، هذا الساب لا يكون كافراً ولكنه يكون جاهلاً يحتاج إلى إقامة الحجة عليه ((.

قلت: على كلام الشيخ محمد وفقه الله هذا عدة وقفات.

الوقف الأولى: على قوله: ((هناك أنواع من السب ليست كفراً في حد ذاتها، كالحكم على بعض الصحابة أو قليل أو كثير بخيانة أو بكذب، أو بجبن أو، أو... إلخ، هذا السب هو من الكبائر بالإجماع، لكن ليس كفراً إلا بشرط وهو الاستحلال، هذا التفريق بين سب وسب ((.

فانظر كيف جعل الشيخ محمد وفقه الله رمي الكثير من الصحابة بالخيانة ليس كفراً !!.

أقول: يا شيخ محمد وفقك الله إِنَّ الخيانة ضد الأمانة، وأعظم الأمانة توحيد الله ثم سائر شرائع الإسلام، فتارك التوحيد خائن في تركه للتوحيد، وتارك الصلاة خائن في تركه للصلاة وغير ذلك. وهكذا الخيانة في حقوق العباد على مراتب متنوعة.

قال العلامة الذهبي رحمه الله في [الكبائر] الذهبي (ص: ١٤٩):

((والخيانة قبيحة في كل شيء و بعضها شر من بعض وليس من خانك في فلس كمن خانك في أهلك ومالك و ارتكب العظائم)).

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (٢٧) وَعَلِمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [الأنفال: ٢٧، ٢٨].

قال العلامة الطبري رحمه الله في [تفسيره] (١٣ / ٤٨٠):

((يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله ورسوله من أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله: {لَا تَخُونُوا اللَّهَ}، وخيانتهم الله ورسوله، كانت بإظهار من أظهر منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين الإيمان في الظاهر والنصيحة، وهو يستسر الكفر والغش لهم في الباطن، يدلون المشركين على عورتهم، ويخبرونهم بما خفي عنهم من خبرهم)).

وقال رحمه الله في تفسيره لقوله: {وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ} (١٣ / ٤٨٦):

((فتأويل الكلام إذن: يا أيها الذين آمنوا، لا تنقصوا الله حقوقه عليكم من فرائضه، ولا رسوله من واجب طاعته عليكم، ولكن أطيعوهما فيما أمركم به ونهياكم عنه، لا تنقصوهما {وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ}، وتنقصوا أديانكم، وواجب أعمالكم، ولازمها لكم {وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}، أنها لازمة عليكم، وواجبة بالحجج التي قد ثبتت لله عليكم)).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٤ / ٤١): ((والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار اللازمة والمتعدية)).

قلت: وبناء على هذا فرمي الصحابة بالخيانة يعتبر كفراً.

وتأمل كيف جعل الشيخ محمد وفقه الله وصف الكثير من الصحابة بالكذب لا يعتبر كفراً بل فسقاً، وهذا لا شك في بطلانه فإنَّ الكذب من أغلظ أنواع الجرح في الرواية فتكذيب الصحابة أو أكثرهم رد للإسلام بالكلية.

وفيه تكذيب للقران الذي وصفهم بالصدق، كما قال الله تعالى: {لِّلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر: ٨].

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٤/ ٢٣٤):

((وعن عبد الله بن عمر: {اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} مع محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه)).

قال الشيخ محمد وفقه الله: ((هذا السب هو من الكبائر بالإجماع، لكن ليس كفراً)).

أقول: بل هو كفر بالإجماع.

وقد سبق أن ذكرت ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الصارم المسلول] (٥٨٦-٥٨٧):

((وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنَّهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنَّهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ فإنَّه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإنَّ كفره متعين فإنَّ مضمون هذه المقالة أنَّ نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأنَّ هذه الأمة التي هي: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أنَّ هذه الأمة شر الأمم، وأنَّ سابقي هذه الأمة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام)).

فانظر في قول شيخ الإسلام: ((أو أنَّهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كفره))، وقوله: ((بل من يشك في كفر مثل هذا فإنَّ كفره متعين)).

قلت: ووصف الصحابة بالكذب تفسيق لهم.

قلت: وقول الشيخ محمد هاهنا قريب من قول أبي الحسن المصري حيث قال في [السراج] ص (٦٠):

((وإن سبهم بما يقتضي فسقهم؛ ففي تكفيره نزاع)).

وقال في شريطه "التأدب مع الله": ((لو أنَّ رجلاً يطعن في أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، إمَّا يكفرهم، أو يفسقهم، أو يقول مثلاً هؤلاء خانوا الرسول، أو أنهم ظلموا علياً، أو نحو ذلك هذا أيضاً تحذر منه؟!).

لأنَّه بدعة مخالفة لأهل السنة والجماعة وفي هذه الحالة أنت إذا حذرت منه فأنت مقتد بالسلف)).

وقد رد عليه في ذلك العلامة الشيخ ربيع المدخلي في كتابه "التنكيل" فأجاد وأفاد.

وقول الشيخ محمد وفقه الله: ((لكن ليس كفراً إلا بشرط وهو الاستحلال)).

ليس بصحيح، فلا يشترط في ذلك الاستحلال، والاستحلال زيادة في الكفر، وهذا الشرط بناه على أنَّ تكذيب الكثير من الصحابة، أو اتهامهم بالخيانة من الكبائر، ولا يعد كفراً، وقد سبق أنَّ بيَّنا أنَّ هذا من الكفر فلا معنى لهذا الشرط.

نعم هناك من أهل العلم من اشترط الاستحلال في الحكم على ساب الصحابة بالكفر، لكن كلامهم في ذلك محمول على السب الذي ليس فيه طعن في دينهم وعدالتهم كالوصف لهم بقلة الفقه في السياسة، أو عدم الزهد، ونحو ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الصارم المسلول] (٥٨٦-٥٨٧):

((وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم)).

وأزيدك يا شيخ محمد على ما سبق أنَّ الرافضة يستحلون سب الصحابة، بل أشد من ذلك أنَّهم يتخذون سب الصحابة من أعظم القربات التي يتقربون بها إلى الله عز وجل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣ / ٢٩١):

((وإذا قيل سب الصحابة حق لآدمي قيل المستحل لسبهم كالرافضي يعتقد ذلك ديناً كما يعتقد الكافر سب النبي صلى الله عليه وسلم ديناً ...)).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٧ / ٦٨٣): ((وكذلك الرافضي هو يستحل سب الصحابة)).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله في رسالته [الرد على الرافضة] (ص ١٩):
((وغالب هؤلاء الرافضة الذين يسبون الصحابة لا سيما الخلفاء يعتقدون حقية سبهم أو إباحته بل وجوبه
لأنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى ويرون ذلك من أجل أمور دينهم كما نقل عنهم ما أضل عقول قوم
يتقربون إلى الله تعالى بما يوجب لهم خسران الدين والله الحافظ.))
وقال العلامة صديق حسن خان رحمه الله في [الدين الخالص] (٣/٤٠٨):
((ويرون أن سب الصحابة ولعنهم عبادة فاضلة.))

الوقف الثانية: على قول الشيخ محمد وفقه الله: ((الثاني التفريق بين ساب وساب، فهناك من يسب
الصحابة ومراده هدم الإسلام، هذا كافر؛ لماذا؟ لأنه ما دام أنه يريد هدم الإسلام، فهذا ما تمكن الإيمان من
قلبه، بل لا يزال على طريقة عبد الله بن أبي، يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهناك من يسب ولا يريد هدم

الإسلام، ولا يعاند الإسلام، ولا يكذب القرآن، لكن لجهله يظن أن هذا السب هو حق، وأن هذا قد حصل بالأدلة الثابتة، أن هذا حصل من الصحابة، هذا الساب لا يكون كافراً ولكنه يكون جاهلاً يحتاج إلى إقامة الحجة عليه)).

أقول: كلام الشيخ محمد هاهنا شبيه بكلامه السابق في كتابه: "طعون رافضة اليمن" حيث قال: ((وعليه فلا نرى كفر الرافضة إلا من كان منهم عالماً بما أثنى الله ورسوله على الصحابة، وأيضاً أراد بسبهم الطعن في الإسلام)).

فالشيخ محمد وفقه الله لا يرى كفر من كفر الصحابة، أو فسقهم إلا إذا أراد بسبه هذا الهدم والطعن في الإسلام، وقد سبقت مناقشته في ذلك في الفصل الأول.

وأزيد هنا فأقول: إنَّ قائد الرفض في هذا العصر هو الملحد الخميني، وما أظن عالماً يتردد في كفره، فمن أين تبين لأهل العلم كفره، هل وجد له أهل العلم مقالاً من مقالاته صرح فيه أنَّه أراد هدم الإسلام أو الطعن فيه، أم اكتفوا في تكفيره على ما ظهر منه من الأقوال الكفرية، ومنها سب الصحابة بما يقدح في دينهم؟
الجواب: لا شك هو الآخر.

وقال الشيخ محمد فيما مضى: ((وهناك من يسب ولا يريد هدم الإسلام، ولا يعاند الإسلام، ولا يكذب القرآن)).

أقول: سب الصحابة بالتكفير والتفسيق مقتضاه هدم للإسلام، وهو من معاندة الإسلام، ومن تكذيب القرآن أراد ذلك أو لم يرده، وإرادته لذلك زيادة في كفره.

ثم يا شيخ محمد كلامك هذا شبيه بكلام غلاة المرجئة من الجهمية القائلين بأنَّ الكفر لا يكون إلاَّ بجحود القلب.

١ - ومع ذلك فالشيخ محمد في كثير من كتبه يذكر كفرياته التي يشيب من سماعها الولدان، ويقتصر على الحكم عليه بالتضليل والانحراف. وانظر على سبيل المثال قول الشيخ محمد في كتابه [النصرة] (ص ١٢٨): ((وإليك بعض من كلام الخميني في الطعن في رسول الله صلى الله وصحابته رضي الله عنهم الذي يدل على ضلاله وانحرافه)).

هكذا يتورع من تكفيره، مع أنَّه ذكر عنه في كتابه هذا كفریات كبار، كوصفة للأنبياء، ومنهم نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء بأنَّهم ما نجحوا في إرساء قواعد العدالة، وأنَّ الذي سينجح في ذلك هو مهديهم صاحب السرداب، وكتفضيله لأئمتهم على الأنبياء والمرسلين، وسائر الملائكة المقربين. وغير ذلك من كفرياته.

وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الصارم المسلول] (ص ٣٧٠):

((والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب فكذلك قد تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه كما لا ينفع من قال الكفر، أن لا يقصد أن يكفر)).

وقال الشيخ محمد فيما مضى: ((لكن لجهله يظن أن هذا السب هو حق)).

أقول: لا يقبل إدعاء الجهل في مثل هذا كما سبق بيان ذلك فيما مضى، وقد ذكرنا هناك ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته [الرد على الرافضة] (ص: ١٨-١٩):

((وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على كمال الصحابة رضي الله عنهم خصوصاً الخلفاء الراشدين فإن ما ذكر في مدح كل واحد مشهور بل متواتر لأن نقله ذلك أقوام يستحيل تواطؤهم على الكذب ويفيد مجموع أخبارهم العلم اليقيني بكمال الصحابة وفضل الخلفاء. فإذا عرفت أن آيات القرآن تكاثرت في فضلهم والأحاديث المتواترة بمجموعها ناصة على كمالهم فمن اعتقد فسقهم أو فسق مجموعهم وارتدادهم وارتداد معظمهم عن الدين أو اعتقد حقية سبهم وإباحته أو سبهم مع اعتقاد حقية سبهم أو حليته فقد كفر بالله تعالى ورسوله فيما أخبر من فضائلهم وكمالهم المستلزمة لبراءتهم عما يوجب الفسق والارتداد وحقية السب أو إباحته ومن كذبها فيما ثبت قطعاً صدوره عنها فقد كفر، والجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد كمن أنكر فرضية الصلوات الخمس جهلاً لفرضيتها فإنه بهذا الجهل يصير كافراً وكذا لو أولها على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر لأن العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي)).

إلى أن قال رحمه الله: ((والجهل في مثل ذلك ليس بعذر والله أعلم)).

قلت: وكونه يظن أن هذا السب من الحق، لا ينفعه ولا يعذره فإنه ظن لم يبنى على أساس، بل هو شبيه بظن المشركين بعدم البعث والنشور، كما قال الله تعالى: {إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحْجُورَ} [الانشقاق: ١٤].

وقال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ} [ص: ٢٧].

وقال الله تعالى: {وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَّنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا} [الجن: ٧].

ولو عذرنا من ظن الباطل حقاً من غير حجة ولا برهان، ولا شبهة تأويلٍ لعذرنا سائر الكافرين في ظنونهم الباطلة.

وقال الشيخ محمد في مقاله السابق: ((هذا الساب لا يكون كافراً ولكنه يكون جاهلاً يحتاج إلى إقامة الحجة عليه)).

أقول: قد سبق أن بينا أن تكفير الصحابة أو تفسيقهم من الكفر المعلوم من دين الإسلام بالضرورة فلا يقبل إدعاء الجهل في ذلك.

وأما إقامة الحجة عليهم فهي قائمة عليهم كما هي قائمة على سائر إخوانهم من الكافرين كاليهود والنصارى وغيرهم، فالحوثيون يا شيخ محمد مقيمون في بلاد المسلمين، والدعوة السلفية التي تعد أقوى دعوى سلفية في العالم بين أظهرهم، وكتاب الله عز وجل وسنة نبيه بين أظهرهم، ويبلغهم إنكار أهل العلم عليهم، ولكنهم قوم معاندون.

فأي حجة تريد يا شيخ محمد أن تقيمها على الحوثيين غير هذا !!.

أتريد أن تأتي إلى كل حوثي رافضي، وتبقى وقتاً في مناقشته، ومجادلته، فإن هذا من المتعسر للغاية، وغير مأمور به، وإذا أردت أن تفعله فلن يُمكنك الحوثيون من فعله، بل لبادروا إلى سفك دمك، وهذا ما أظنه يخفى عليك.

وقد قلت في كتابك [رافضة اليمن على مر الزمن] (ص ٤٨٠): ((كمون الرفض في الهادوية ككمون النار في الرماد، وما الذي يزيله عنهم وهم لا يسمحون للعلماء بنشر مناقب الصحابة رضي الله عنهم، فالرفض ورثوه كابراً عن كابر)).

وعقدت عنواناً في (ص ٤٩٥) قلت: فيه: ((فتك الرافضة بالعلماء الذين يحذرون من الرفض)).

ونقلت بعض البراهين على ذلك ثم قلت (ص ٤٩٧): ((ولا تظن أن رافضة اليمن في عافية من الفتك بعلماء السنة، فقد فتكوا بغير واحد)) ثم ذكرت أخباراً في ذلك.

قلت: ولم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم عند إقامته للحجة على الكافرين إرسال بعض أصحابه إلى كل فرد من أفرادهم لإقامة الحجة عليهم قبل قتالهم، وإنما كان يرسل ملوك الكافرين، ويدعوهم للدخول في الإسلام، فإن أبوا قاتلهم جميعاً وأخذ أموالهم وسبى نساءهم وذريتهم، وكان يحكم على اتباعهم بحكم كبرائهم، من أجل مشايعتهم لهم على كفرهم. وهكذا سيرة الصديق مع أهل الردة.

وسئلت اللجنة الدائمة كما في [فتاوى اللجنة الدائمة] (٢/ ٣٧٦-٣٧٧):

((ما حكم عوام الروافض الإمامية الإثني عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟

ج ٢: من شايع من العوام إماماً من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغياً وعدواً - حكم له بحكمهم كفراً، وفسقاً، قال الله تعالى: {يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ} ... إلى أن قال: {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا}، {رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنُتُمْ لَعْنًا كَبِيرًا} واقرأ الآية رقم ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧ من سورة البقرة، والآية رقم ٣٧، ٣٨، ٣٩ من سورة الأعراف، والآية رقم ٢١، ٢٢ من سورة إبراهيم، والآية رقم ٢٨، ٢٩ من سورة الفرقان، والآيات رقم ٦٢، ٦٣، ٦٤ من سورة القصص والآيات رقم ٣١، ٣٢، ٣٣ من سورة سبأ، والآيات رقم ٢٠ حتى ٣٦ من سورة الصافات، والآيات ٤٧ حتى ٥٠ من سورة غافر، وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير؛ ولأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم وكذلك فعل أصحابه ولم يفرقوا بين السادة والأتباع.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس.

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز ((.

وقالت اللجنة الدائمة كما في [فتاوى اللجنة الدائمة] (٢/ ١٤٨):

((ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية وأصر على الكفر)) .

وقال العلامة الشيخ ربيع المدخلي في [التنكيل] (ص ١٣٠-١٣١) عند رده على أبي الحسن:

((فشيوخ الإسلام لم يشترط هذه الشروط في النص المحال عليه مكتفياً عنها بما ذكره عن جريمة المكفرين أو المفسقين لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنهم مكذبون لما نصه القرآن في غير موضع... الخ، وأن كفرهم مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام.

وهذا الأمران يقومان مقام اشتراط الحجة بل هما فوق ذلك، فاشتراط إقامة الحجة في غير هذا الكفر الواضح المعلوم بالاضطرار المكذب أصحابه لما نصه القرآن.

وإذا جاريناك على اشتراط هذه الشروط في مثل هذا الكفر الواضح، وجاريناك على اشتراط التزام من تلبس بهذا الكفر أن يلتزم باللوازم السابقة.

إذا جاريناك على هذا فلا نستطيع أن نكفر الزنادقة واليهود والنصارى والمجوس)).

وقال سده الله في (ص ١٣٥): ((وأما قولك: "وأطالب الشيخ بالدليل الصريح من قول شيخ الإسلام - رحمه الله - في هذا الموضع على تكفير هؤلاء دون إقامة الحجة...".

فأقول:

١ - إن هذه ليست بأول مكابراتك ومغالطاتك فأنت المطالب بالدليل الصريح على أن شيخ الإسلام اشترط في هذا الموضع من كتابه "الصارم" إقامة الحجة على هؤلاء قبل تكفيرهم.

٢ - أنت مذهبك التبديع إن صدقت فلا تطالب غيرك بالأدلة والشروط لشيء لا تدين به.

٣ - إن شيخ الإسلام رأى أن كفر هذا الصنف واضح معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

وقال في شأن هذا الصنف: "لأنَّه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم، والثناء عليهم بل من شك في كفر مثل هذا فكفره متعين".

فكفر هؤلاء من جنس كفر الزنادقة واليهود والنصارى والمجوس.

فهل يقال في هذه الأصناف لا نكفرهم إلاَّ بعد إقامة الحجة واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع، والتزام هذه الأصناف لرد الدين بالكلية كما يقول ذلك أبو الحسن.

يا أبا الحسن لقد أثرت فتناً عظيمة على المنهج السلفي وأهله وميعة بأصولك الكثيرة الفاسدة وفرقت أهله)).

قلت: وكلام الشيخ ربيع وفقه الله فيه ما يغني في دحض ما قاله الشيخ محمد الإمام فيما مضى.

وأقول: يا شيخ محمد وفقك الله لماذا اقتصر في مسألة الرافضة على مجرد سبهم للصحابة، ولم تنظر إلى بقية عقائدهم الكفرية، فهب أنَّ هذا التفصيل الذي ذكرته في سب الصحابة مستقيم، فهل يستقيم عندك في سائر عقائدهم الكفرية، كادعاء تحريف القرآن، وقذفهم لأُم المؤمنين وزوج نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم بالفاحشة، وقد برأها الله من ذلك، وتخوينهم لجبريل الأمين عليه الصلاة والسلام، وغلوهم في أئمتهم حيث فضلوه على الأنبياء والمرسلين، بل وأصلوهم إلى منزلة رب العالمين، ومن ذلك شركهم برب العالمين حيث يدعون غير الله، ويستغيثون بسائر أئمتهم، وغير ذلك من كفرياتهم التي لا يسترها ظلام، ولا يغطيها لثام.

فهل يقال أنَّ من قال هذه الأقوال الكفرية ينظر في مراده بقولها، فإن أراد هدم الإسلام أو الطعن فيه كفر، ومن لم يرد ذلك فلا يكفر؟!!!.

ما أظنك يا شيخ محمد قد بلغ بك الأمر إلى هذا الحد، فإن كان الأمر كذلك فلما لا تحكم بكفرهم وردتهم بهذه العقائد الكفرية الظاهرة البينة.

فإن قلت: إنَّ الحوثيين عندنا في اليمن لم يصلوا إلى هذا الحد.

فالجواب: أنَّ الحوثيين عندنا في اليمن على مذهب رافضة إيران، وعلى منهج الخميني، والرافضة الإمامية الإثني عشرية.

والبرهان على ذلك:

١ - تكفيرهم للصحابة.

قال بدر الدين الحوثي: ((أنا عن نفسي أؤمن بتكفيرهم (أي: الصحابة) كونهم خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله)) كما نقل عنه ذلك أبو جعفر المبخوت (المتشيع) في لقاء معه على الموقع الشيعي المسمّى: "المعصومين الأربعة عشر".

٢ - قبض الخمس.

قام بدر الدين الحوثي بإعلان وجوب قبض الخمس وإعطائه له، ومعلوم أنَّ هذه الشعيرة إحدى مفردات المذهب الشيعي الإثني عشري.

نقل ذلك صاحب كتاب "الحرب في صعدة"، (ص ٢٥).

٣ - السجود على تربة كربلاء.

لقد جلب بدر الدين الحوثي من الخارج التربة الكربلائية وصار يسجد عليها، وهذا مما انفرد به الرافضة الاثنا عشرية.

انظر كتاب "الحرب في صعدة"، (ص ٣٩).

٤ - ادعاء حسين الحوثي أنَّه هو المهدي المنتظر، وهذه من عقائد الإمامية.

٥ - ثناء حسين الحوثي على الملحد الخميني، ومن جملة ما قاله: ((إِنَّ كل من وقفوا ضد الثورة الإسلامية في

إيران في أيام الإمام الخميني رأيناهم دولة بعد دولة يذوقون وبال ما عملوا))

وقال: ((اليمن نفسه شارك بأعداد كبيرة من الجيش ذهبوا ليحاربوا الإيرانيين، ليحاربوا الثورة الإسلامية في إيران، الإمام الخميني كان إماماً عادلاً ... كان إماماً تقياً، والإمام العادل لا ترد دعوته كما ورد في الحديث، من المتوقع أن الرئيس، وأن الجيش اليمني لا بد أن يناله عقوبة ما عمل))
كما في كتاب "الحرب في صعدة" (ص ٦٥).

٦- سفر بدر الدين الحوثي وولده حسين إلى إيران.

٧- الدعم الكبير بالمال والسلاح للحوثيين من قبل إيران.

٨- دوسهم للقران بالأقدام، كما حصل في مدينة صعدة، وتمزيقهم له كما حصل في عاهم من بلاد حجة، وهذا يدل على عدم إيمانهم بالقران الذي بين أيدي المسلمين، وهذا من مذهب الإمامية كما هو معلوم.
٩- أخذهم بالمتعة، وهو من مفردات الإمامية.

فكل هذه الأوجه وغيرها تدل دلالة ظاهرة على أن الحوثيين على مذهب رافضة إيران، وهم على المذهب الإمامي الاثني عشري، وجميع ما سبق ذكره وغيره مما لم يذكر من جملة عقائدهم.

قلت: وهذا مما يعلمه الشيخ محمد ولهذا قال في كتابه [رافضة اليمن على مر الزمن] (ص ١١٧):

((رأيت أن رافضة اليمن في عصرنا لم تكتف بالرفض الذي كان عليه الهادي ومن تبعه إلى قيام الجمهورية، بل اتجهت بعد ذلك اتجاهها واسعاً إلى تلقي الرفض الاثني عشري)).

وقال ص (٤٨٣): ((قلت: وقد التقى الأصل وهم الرافضة الإيرانية مع الفرع وهم الجارودية في عصرنا، قال القاضي إسماعيل الأكوخ في كتاب "الزيدية، نشأتها ومعتقداتها" ص (٨٢) معلقاً على كلام الدامغاني: "هكذا كانت الزيدية في عصر الدامغاني، أما اليوم فإن أكثر العلويين المنتسبين مذهباً إلى زيد بن علي، ونسباً إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن اعتزى إليهم من أهل اليمن، وما أكثرهم، وقد تحول بعد قيام الثورة الإيرانية سنة (١٩٧٩م) إلى شيعة اثني عشرية تحت غطاء مذهب الإمام زيد بن علي)).

وقال الشيخ محمد في كتابه [رافضة اليمن على مر الزمن] (٥٠٨-٥١٣)

((الرفض في هذا العصر وما قامت به رافضة اليمن من نشره .

أمّا الرفض في عصرنا في آخر القرن الرابع عشر ومطلع القرن الخامس عشر الهجري فقد سلك رافضة اليمن طرقاً شتى في نشره وتثبيته، ومن ذلك:

١ - التكتل الحزبي، وقد ظهر هذا جلياً عندما جاءت الديمقراطية بالتعددية السياسية والحزبية، وكونوا لهم حزباً يعرف بـ (حزب الحق) وظهر من فصائله حزب الشباب المؤمن، وقد اختاروا الشباب لكثرة الطيشان فيهم، وقوة الحدة فيهم، ولقلة خبرتهم بدعاة الفتن، فأعدوهم للخروج على الدولة، وقد حصل ذلك عام (١٤٢٥هـ) وقد اكتشفت حقائق كبيرة بسبب هذا الخروج.

٢ - تأسيس مراكز التعليم التي يعتنون فيها بتعليم الرفض.

٣ - العناية بنشر رفضهم عبر وسائل الإعلام المقروءة كصحيفة البلاغ، والشورى والأمة، وهذه الصحف تنشر أسبوعياً في كافة أنحاء اليمن، وتنتشر في الخارج عبر الانترنت.

٤ - إرتقاء رافضة اليمن بين أحضان الدولة الإيرانية لدعمهم مادياً ومعنوياً، وكان هذا عن طريق التواصل مع السفارة الإيرانية بصنعاء، كما أوضح هذا الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية بصنعاء على المتهمين، المتهم الأول: يحيى بن حسين بن محمد الديلمي، والمتهم الثاني: محمد بن أحمد مفتاح في شهر ربيع الآخر من عام (١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥م) وقد حكمت المحكمة على المتهم الأول بالقتل تعزيراً، وعلى الثاني بالسجن ثمان سنوات، وقد أفصحت المحكمة عن الجناية التي استحق بها المذكوران العقوبة في حكمها الذي نشرته الصحف وإليك نصه: "... المتهم الأول تخابر مع الدولة الإيرانية طالباً منها بإلحاح العون والمدد والتدريب لإخوانهم في اليمن الذين يرون في الثورة الإيرانية الحل والسبيل الوحيد في هذا العصر للنهوض بالأمة الإسلامية، ويتمنون أن تقوم ثورة إيرانية في كل بقاع الأرض لينعم المسلمون بدينهم الذي ارتضاه الله لهم، لأنه ومن معه ممن أسماهم بمجموعة شباب يعانون من مشاكل جمّة منها ما هو داخلي وما هو خارجي وتقف في طريقهم ... شارحاً بأنهم شباب لهم مواهب وقدرات في كثير من المجالات ويحتاجون إلى خبرة،

ولديهم تراث عظيم من المخطوطات، والكتب، ومساجد، ومقامات بحاجة إلى إحيائها، وقبائل ثورية متحمسة ومتعطشة لمذهب آل البيت خاصة الشالية منها، وتحتاج إلى توعية تربية وتهذيب وتدريب وتنظيم مختماً (أي الديلمي) بتجديد طلباته بالتعاون التام، وأخذ مجموعة منهم لإعدادهم وتعليمهم وتدريبهم ليكونوا جماعة حماية ومدرسين لغيرهم، وإمدادهم بالكتب والمراجع، والتعاون لرسم سياسة لدعوتهم وتنظيمهم، والتواصل الفكري والدعوي بشكل مكثف وهموا بذلك في خدمتهم".

٥ - سعي رافضة اليمن لإيجاد كيان لهم في إيران، وقد توصلوا إلى إنشاء المجلس الأعلى الشيعي اليمني في مدينة (قم) الإيرانية، ذكرت ذلك صحيفة "أخبار اليوم" الصادرة في ٧ / ربيع الآخر / ١٤٢٦ هـ الموافق ١٦ / مايو / ٢٠٠٥ م

٦ - قبولهم لكتب الرافضة الاثني عشرية، فقد تدفقت عليهم بكثرة، كما أوضح ذلك رئيس البلاد اليمنية علي عبد الله صالح قائلاً: "الآن هناك ترويج لكتب الجعفرية وبدأت تنتشر، وهذا خطير على الوحدة الوطنية، وهي تدخل إلى البلاد على أساس أنّها كتب للزيدية ولا علاقة للزيدية بها على الإطلاق، فهي كتب خطيرة". ذكرت ذلك صحيفة الثورة في عددها (١٤٦٦٢)

قال شيخنا العلامة الوداعي في كتابه "المصارعة" (٣٣٧) وهو يتحدث عن شيعة اليمن: "لكن شيعة اليمن أتوا بشيء ما كان أغناهم عنه، ألا وهو كتب الإيرانيين، فقد فتحوا الباب على مصراعيه والله المستعان، المصطكي الذي إذا كان يمشي يدلي رأسه إلى الأرض يكاد أن يسقط يزعم أنّه من الورع، ثم يستورد كتب الإيرانيين الضالة التي يعتقد الزيديون أنفسهم كفرها وكفر مؤلفيها، ومع هذا أساءوا إلى أنفسهم وأساءوا إلى اليمن وإلى المذهب الزيدي".

وقال أيضاً في نفس المصدر (٤٢٤، ٤٢٥): "وهكذا أيضاً معشر الإخوة تسرب إلينا البلاء من إيران، تسرب إلينا البلاء من إيران، فالمكاتب اليمنية مملوءة من كتب الرافضة، ما لكتب الرافضة ملأت الدنيا التي فيها الكفر الصراح الكفر البواح".

وينبغي أن يعلم أن هذه الكتب تشتمل على كل ضلال الرافضة، فهي كفيلة بأن تقلب أهل اليمن رأساً على عقب، وهي غالباً توزع مجاناً، وهي مطبوعة بطباعات عصرية فاخرة، وتوزع بكميات كبيرة، وبعض الأحيان يأتون بها إلى مساجد السنة ويضعونها فيها بطريقة خفية لا يدري الناس من أين جاءت، وكثيراً ما تكون عناوينها من جنس عناوين كتب السنة، فصار الخوف على أهل السنة منها كالخوف على غيرهم، ألا فليستيقظ النائمون، ويحذر الغافلون، ولينفر وليحذر منها العارفون، ويكشف عوارها العلماء النابغون.

وعلى سبيل المثال مما احتوته هذه الكتب وقد نشر في اليمن إدخال كلمة (أشهد أن علياً ولي الله) في الأذان والإقامة، وقد أذن بها مدة في وادي حباب من أودية خولان، وقد وزعت نسخة حول الصلاة وهي من الكتب الرافضية التي دخلت اليمن وفيها: الركن السادس من أركان الإسلام عند الرافضة، وهي هذه الكلمة، ومن خلال توزيع النسخة المذكورة تدرك أن الغرض التوصل إلى الإعلان بهذا النداء، إلا أن التقية مانعة لهم من ذلك في أماكن كثيرة، ومعلوم أن معنى علي ولي الله، أي: رسول الله، لأن عقيدتهم أن جبريل خان الرسالة حينما أعطاها لمحمد صلى الله عليه وسلم، وهي لعلي على حسب عقيدتهم، فماذا تقول الرافضة في قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} [الفتح: ٢٩] وقوله تعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} [آل عمران: ١٤٤] وقوله تعالى {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: ٤٠] فليأتوا بآية واحدة فيها أن علياً رسول الله، وأننى لهم ذلك، فالقوم مكذبون بنصوص القرآن، ومخونون للرسول لأنه قد قبل الخيانة من جبريل، وكاذبون على علي لأنهم ادعوا عليه ما لم يدر في خلده.

٧ - قيام رافضة اليمن بإرسال الأطفال من اليمن إلى مدارس رافضية في الخليج، فقد خدع بعض المسلمين في اليمن بالموافقة على أخذ أولادهم الذين في سن العاشرة والثانية عشرة إلى مدارس في الخليج تتبع الرافضة الاثني عشرية، بدعوى أن هؤلاء الأطفال أيتام، وليسوا في الغالب كذلك، وتشترط الجهات الرافضية المستقبلية هؤلاء الأطفال أن يتركوا في المدارس حتى يكملوا الدراسة، ولا تسمح الجهة المعنية بأن يكون مع

الأطفال مرافقين من أقاربهم، والغرض من هذا كله غرس عقيدة الرفض في قلوب هؤلاء الأطفال، وقد رجع من رجع منهم إلى اليمن وهو على ما عليه الرفض، بل إنَّ رافضة اليمن يقومون بإرسال أعداد من الطلاب البالغين إلى إيران ليتعلموا الرفض.

٨ - استغلال رافضة اليمن للمدرسين العراقيين الحاملين للرفض الذين تستقدمهم الدولة للتدريس لديها في المدارس والجامعات، فتدفعهم رافضة اليمن إلى نشر الرفض، وتبلغنا كلمات شنيعة يسمعها الطلاب الذين يجالسونهم ويتلقون الدراسة على أيديهم، ويقومون أيضاً بجلسات سرية لبث ضلالهم، ويحذرون المجالسين لهم من إفشاء هذه الأسرار، ولن يدوم لهم هذا لأنَّ الله يقول: {وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ} [البقرة: ٧٢] وقد فضحهم الله حينما قامت فتنة الحوئي في عام (١٤٢٥هـ) فقد اكتشفت الجهات العاملة مع الدولة سبعين جثة لعراقيين من أصل إيراني قتلوا في فتنة الحوئي، فتمكن الدولة لهؤلاء المدرسين أن يدرسوا أبناء المسلمين في اليمن لا يجوز، ويكفي في إظهار خطرهم ما اكتشف في فتنة الحوئي، ناهيك عما لم يكتشف.

٩ - استغلال رافضة اليمن للطلاب اليمنيين الذين ترسلهم الدولة إلى إيران وغيرها للدراسة هناك، فتجعل من يتصيد أولئك الطلاب ويغريهم بالمال وغيره لغرس مبادئ وعقائد الرفض فيهم، وقد رجع من رجع منهم إلى اليمن وهو رافضي اثني عشري، وعلى سبيل المثال ما قاله لي أحد مشائخ مراد حينما مر عليّ إلى مكتبتني قال: ركب معي طالب من نهم قدم من سوريا فجرى بيني وبينه الحديث، فسألته عن الدراسة في سوريا، وأخبرني عنها وقال: إنهم يعطون مرتباً شهرياً باهضاً، ثم قال: إذا كنت تحب أن ترسل بولدك معي فأنا أقوم بذلك، فقال لي: ما اسم أولادك؟ قال: فقلت له: واحد علي، والآخر عمر، فقال: هات علياً، فقلت له: وعمر؟ قال: لا. فقلت له: أخبرني بالحقيقة، فلم لا تريد عمر؟ قال: فبدأ يطعن في عمر بن الخطاب، قال: فجاء وقت الصلاة فنزلنا فإذا به يخرج حجراً مربعاً ويسجد عليه، قال الأخ: وانقطع عني من ذلك الحين.

فتحول الهادوية في عصرنا إلى رافضة اثني عشرية ليس إلاّ توسعاً في الرفض، وإلاّ فقد تقدم أنّ الرفض الاثني عشري موجود في الهادي مؤسس الهادوية وأتباعه إلى عصرنا، وهذا التوسع الذي ذكرناه قد أدركه من أدركه من الباحثين والمطلعين على أحوال الرافضة ((.

وقال في كتابه [النصرة] (ص ٢٠٠): ((كلام العلماء الذي نقلناه في مسألة سب الصحابة في معرض كلامهم على الرافضة الإمامية الاثني عشرية يدخل فيه الرافضة الحوثية الذين تلقوا رفضهم من إيران)). قلت: فإذا كان هذا اعتقادك في رافضة اليمن أنّهم على المذهب الإمامي الاثني عشري الذي جمع أنواعاً من الكفر فلما هذا الورع في تكفيرهم.

وقال العلامة السمعاني رحمه الله في [الأنساب] (٣ / ١٨٨):

((واجتمعت الأمة على تكفير الإمامية لأنّهم يعتقدون تضليل الصحابة وينكرون إجماعهم وينسبونهم إلى ما لا يليق بهم)).

وقال العلامة محمد أمان جامي رحمه الله في [شرح الرسالة التدمرية] (١ / ١٤٥)

((غلاة الروافض - الجعفرية الإمامية الاثنا عشرية - من عدا هاتين الطائفتين من الطوائف الكثيرة التي ألفت فيها أهل العلم كتباً كلهم يتحفظ في تكفيرهم أمّا هاتان الطائفتان فكفرهما كفر بواح)).

وقال العلامة الألوسي رحمه الله في [صب العذاب على من سب الأصحاب] (ص: ٢٣١-٢٣٢):

((وكالاثني عشرية، فقد كفرهم معظم علماء ما وراء النهر، وحكموا بإباحة دمائهم وأموالهم وفروج نسائهم؛ حيث أنّهم يسبون الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لا سيما الشيخين رضي الله تعالى عنهما، وهما السمع والبصر منه عليه الصلاة والسلام. وينكرون خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه.

ويفضلوا بأسرهم علياً كرم الله تعالى وجهه على الملائكة عليهم السلام وعلى غير أولي العزم من المرسلين، ومنهم من يفضلهم عليهم أيضاً ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم. ويحتجون على التفضيل بحجج أوهن من

بيت العنكبوت قد ذكرناها في مختصر التحفة. ويجحدون سلامة القرآن العظيم من الزيادة والنقص ، إلى غير ذلك من الفضائح)).

قلت: وقبل الانتقال إلى فقرة أخرى من كلام الشيخ محمد الإمام فإليك فتاوى علماء الإسلام في مسألة سب الصحابة، وتكفير الرافضة.

الفصل الثالث: في ذكر فتاوى علماء الإسلام في مسألة سب الصحابة، وتكفير الرافضة.

قال العلامة الخلال رحمه الله في [السنة] (٣/ ٤٩٣ / ٧٧٩) أخبرنا أبو بكر المروزي قال سألت أبا عبد الله عن من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة قال: "ما أراه على الإسلام". قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: "قال مالك الذي يشتم أصحاب النبي ليس لهم سهم أو قال نصيب في الإسلام".

وقال الخلال رحمه الله في [السنة] (٣/ ٤٩٣ / ٧٨١) أخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يشتم عثمان فأخبروني أن رجلاً تكلم فيه فقال: "هذه زندقة".

وروى الخلال في [السنة] (٣/ ٤٩٣ / ٧٨٢) أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن رجل شتم رجلاً من أصحاب النبي فقال: "ما أراه على الإسلام".

وقال الإمام البخاري رحمه الله في [خلق أفعال العباد] (ص: ١٦ / رقم ٥١):

((ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهود والنصارى، ولا يسلم عليهم، ولا يعادون، ولا يناكحون، ولا يشهدون، ولا تؤكل ذبائحهم)).

وروى الخطيب في [الكفاية] (ص: ٤٩) بإسناده إلى أبي زرعة أنه قال: ((إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق والقرآن حق، وإننا أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإننا يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة)).

قال العلامة ابن بطة رحمه الله في [الإبانة] (ص: ١٢٧)

((وقال هارون بن زياد: سمعت الفريابي ورجل يسأله عن من شتم أبا بكر، قال كافر، قال فنصلي عليه قال لا، فسأله كيف نصنع به وهو يقول لا إله إلا الله قال لا تمسوه بأيديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرة.))

وقال محمد بن بشار قلت لعبد الرحمن بن مهدي: أحضر جنازة من سب أصحاب رسول الله فقال: لو كان من عصبتى ما ورثته.

وقال أبو بكر بن عياش لا أصلي على رافضي ولا حروري لأن الرافضي يجعل عمر كافراً والحروري يجعل علياً كافراً.

وقال طلحة بن مصرف: الرافضة لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم أهل ردة ((.

قلت: الأثر عن الفريابي رواه أيضاً الخلال في [السنة] (٣ / ٤٩٩ / ٧٩٤).

وقال القاضي عياض رحمه الله في [الشفاء] (٢ / ٢٣٦):

((وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة)).

إلى أن قال رحمه الله: ((وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم: إن الأئمة أفضل من الأنبياء)).

وقال العلامة الطحاوي رحمه الله في [العقيدة الطحاوية] (ص: ٥٧)

((ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفرط في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ولا نذكرهم إلا بخير وحبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان)).

وقال العلامة أبو حامد المقدسي رحمه الله في [الرد على الرافضة] (ص ٢٠٠): ((لا يمضي على ذي بصيرة من المسلمين أن أكثر ما قدمناه في الباب قبله من تكفير هذه الطائفة الرافضة على اختلاف أصنافها كفر صريح وعناء مع جهل قبيح لا يتوقف الواقف عليه من تكفيرهم والحكم عليهم بالمروق من دين الإسلام)).

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [تفسيره] (١٦ / ٢٩٦):

((روى أبو عروة الزبيري من ولد الزبير: كنا عند مالك بن أنس، فذكروا رجلاً يتقص أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقرأ مالك هذه الآية: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ} حتى بلغ: {يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ}. فقال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أصابته هذه الآية، ذكره الخطيب أبو بكر. قلت: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله. فمن نقص واحدا منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين، قال الله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ} الآية. وقال: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} إلى غير ذلك من الآي التي تضمنت الثناء عليهم، والشهادة لهم بالصدق والفلاح، قال الله تعالى: {رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ}. وقال: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً} إلى قوله - أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ }، ثم قال عز من قائل: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} - إلى قوله - فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }. وهذا كله مع علمه تبارك وتعالى بحالهم ومآل أمرهم، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم" وقال: "لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً لم يدرك مد أحدهم ولا نصيفه"، خرجها البخاري. وفي حديث آخر: "فلو أن أحدكم أنفق ما في الأرض لم يدرك مد أحدهم ولا نصيفه" ((.

وقال رحمه الله في [المفهم] (٢١ / ٤٧):

((ولا يختلف في أن من قال: إنهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل؛ لأنه أنكر معلوماً ضرورياً من الشرع، فقد كذب الله ورسوله فيما أخبرا به عنهم. وكذلك الحكم فيمن كفر أحد الخلفاء الأربعة، أو ضللهم)).

وقال العلامة ابن حزم رحمه الله في [الفصل] (٢ / ٦٥):

((وأما قولهم في دعوى الروافض تبديل القراءات فإن الروافض ليسوا من المسلمين إنما هي فرق حدث أولها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين سنة وكان مبدؤها إجابة من خذله الله تعالى لدعوة من كاد الإسلام وهي طائفة تجري مجرى اليهود والنصارى في الكذب والكفر)).

وقال العلامة السمعاني رحمه الله في [الأنساب] (٣ / ١٨٨):

((واجتمعت الأمة على تكفير الإمامية لأنهم يعتقدون تضليل الصحابة وينكرون إجماعهم وينسبونهم إلى ما لا يليق بهم)) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الصارم المسلول] (٥٧٠):

((قال محمد بن يوسف الفريابي "وسئل عمن شتم أبا بكر قال: كافر قيل: فيصلى عليه؟ قال: لا وسأله: كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرة". وقال أحمد بن يونس: "لو أن يهودياً ذبح شاة وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي ولم أكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام".

وكذلك قال أبو بكر بن هاني: "لا تؤكل ذبيحة الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتد مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي لأن هؤلاء يقامون مقام المرتد وأهل الذمة يقرون على دينهم وتتخذ منهم الجزية". وكذلك قال عبد الله بن إدريس من أعيان أئمة الكوفة: "ليس لرافضي شفعة إلا لمسلم".

وقال فضيل بن مرزوق: سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة: "والله إن قتلك لقربة إلى الله وما امتنع من ذلك إلا بالجواز وفي رواية قال: رحمك الله قذفت إننا تقول هذا تمزح قال: لا والله ما هو بالمزاح ولكنه الجد قال: وسمعت يقول: لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم".

وصرح جماعات من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم.

وقال أبو بكر عبد العزيز في المقتنع: "فأما الرافضي فإن كان يسب فقد كفر فلا يزوج".

ولفظ بعضهم وهو الذي نصره القاضي أبو يعلى أنه إن سبهم سباً يقدح في دينهم وعدالتهم كفر بذلك وإن سبهم سباً لا يقدح مثل أن يسب أبا أحدهم أو يسبه سباً يقصد به غيظه ونحو ذلك لم يكفر)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الصارم المسلول] (٥٨٦-٥٨٧):

((فصل . في تفصيل القول فيهم .

أَمَّا من اقترن بسبه دعوى أَنَّ علياً إله أو أَنَّهُ كان هو النبي وإنَّما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره .

وكذلك من زعم منهم أَنَّ القرآن نقص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم .
وأَمَّا من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم .

وأَمَّا من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد .
وأَمَّا من جاوز ذلك إلى أن زعم أَنَّهُم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أَنَّهُم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ فَإِنَّهُ مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين فإنَّ مضمون هذه المقالة أَنَّ نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأنَّ هذه الأمة التي هي: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أَنَّ هذه الأمة شر الأمم، وأنَّ سابقي هذه الأمة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال فَإِنَّهُ يتبين أَنَّهُ زنديق وعامة الزنادقة إِنَّما يستترون بمذهبهم وقد ظهرت لله فيهم مثلات وتواتر النقل بأنَّ وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك وممن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب .

وبالجملة فمن أصناف السابة من لا ريب في كفره ومنهم من لا يحكم بكفره ومنهم من تردد فيه وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنّها في تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها ((.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الفوائد] (ص: ٧٣):

((أتري لم يسمع الروافض الكفار: {ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْهُمَا فِي الْغَارِ})).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (٥ / ٢٧٢):

((وفي الصحيحين أيضاً من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فقال من زعم أنّه عندنا شيئاً نقرأه ليس في كتاب الله وهذه الصحيفة - لصحيفة معلقة في سيفه فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات - فقد كذب.

وفيهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً".

وهذا الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما عن علي رضي الله عنه يرد على فرقة الرافضة في زعمهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى إليه بالخلافة، ولو كان الأمر كما زعموا لما رد ذلك أحد من الصحابة فإنّهم كانوا أطوع لله ولرسوله في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته من أن يفتاتوا عليه فيقدموا غير من قدمه ويؤخروا من قدمه بنصه، حاشا وكلا ولما، ومن ظن بالصحابة رضوان الله عليهم ذلك فقد نسبهم بآجمعهم إلى الفجور والتواطؤ على معاندة الرسول صلى الله عليه وسلم ومضادتهم في حكمه ونصه، ومن وصل من الناس إلى هذا المقام فقد خلع ربقة الإسلام وكفر بإجماع الأئمة الأعلام، وكان إراقة دمه أحل من إراقة المدام ((.

وقال العلامة الذهبي رحمه الله في [الكبائر] (ص: ٢٣٦):

((فمن طعن فيهم أو سبهم فقد خرج من الدين ومرق من ملة المسلمين؛ لأنَّ الطعن لا يكون إلاَّ عن اعتقاد مساوئهم، وإضمار الحقد فيهم، وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم، وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبهم؛ ولأنَّهم أَرْضَى الوسائل من المأثور والوسائل من المنقول، والطعن في الوسائل طعن في الأصل، والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول هذا ظاهر لمن تدبره وسلم من النفاق ومن الزندقة والإلحاد في عقيدته)).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته [الرد على الرافضة] (ص: ١٨-١٩):

((وقد تواتر عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ما يدل على كمال الصحابة رضي الله عنهم خصوصاً الخلفاء الراشدين فإنَّ ما ذكر في مدح كل واحد مشهور بل متواتر لأنَّ نقله ذلك أقوام يستحيل تواطؤهم على الكذب ويفيد مجموع أخبارهم العلم اليقيني بكمال الصحابة وفضل الخلفاء. فإذا عرفت أنَّ آيات القرآن تكاثرت في فضلهم والأحاديث المتواترة بمجموعها ناصة على كمالهم فمن اعتقد فسقهم أو فسق مجموعهم وارتدادهم وارتداد معظمهم عن الدين أو اعتقد حقية سبهم وإباحته أو سبهم مع اعتقاد حقية سبهم أو حليته فقد كفر بالله تعالى ورسوله فيما أخبر من فضائلهم وكمالهم المستلزمة لبراءتهم عما يوجب الفسق والارتداد وحقية السب أو إباحته ومن كذبها فيما ثبت قطعاً صدوره عنها فقد كفر، والجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد كمن أنكر فرضية الصلوات الخمس جهلاً لفرضيتها فإنه بهذا الجهل يصير كافراً وكذا لو أولها على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر لأنَّ العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي، ومن خص بعضهم بالسب فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكمالهم كالخلفاء فإنَّ اعتقد حقية سبه أو إباحته فقد كفر لتكذيبه ما ثبت قطعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكذبه كافر، وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه أو إباحته فقد تفسق لأنَّ سباب المسلم فسوق، وقد حكم بعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقاً والله أعلم، وإن كان ممن لم يتواتر النقل في فضله

وكماله فالظاهر أنَّ سابه فاسق إلا أنَّ يسبه من حيث صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنَّ ذلك كفر، وغالب هؤلاء الرافضة الذين يسبون الصحابة لا سيما الخلفاء يعتقدون حقية سبهم أو إباحته بل وجوبه لأنَّهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى ويرون ذلك من أجل أمور دينهم كما نقل عنهم ما أضل عقول قوم يتقربون إلى الله تعالى بما يوجب لهم خسران الدين والله الحافظ.

هذا وإنِّي لا أعتقد كفر من كان عند الله مسلماً ولا إسلام من كان عنده كافراً بل أعتقد من كان عنده كافراً، كافراً، وما صح عن العلماء من أنَّه لا يكفر أهل القبلة فمحمول على من لم يكن بدعته مكفرة لأنهم اتفقت كلمتهم على تكفير من كانت بدعته مكفرة ولا شك أنَّ تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه قطعاً كفر والجهل في مثل ذلك ليس بعذر والله أعلم ((.

وقال العلامة عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله كما في [الدرر السنية] (١٠ / ٢٤٩-٢٥٠) - بعد ذكره لكلام شيخ الإسلام في سب الصحابة -: ((فهذا حكم الرافضة في الأصل، وأمَّا حكم متأخريهم الآن، فضموا الآن مع الرفض الشرك العظيم، الذي يفعلونه عند المشاهد الذي ما بلغه شرك العرب، الذين بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وقال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في [التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق] (١ / ٣٩): ((واعلم أنَّ الروافض كفار عندنا لأنَّهم يسبون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا من أنكر خلافتها يكفر عندنا في الأصح)).

وقال العلامة محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله كما في [الدرر السنية] (٨ / ٤٥٠):

((وأمَّا حكم الرافضة - فيما تقدم -، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، في الصارم المسلول: ومن سب الصحابة أو أحداً منهم، واقرن بسبه أنَّ جبرائيل غلط في الرسالة، فلا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في كفره. ومن قذف عائشة فيما برأها الله منه، كفر بلا خلاف - إلى أن قال - وأما من لعن أو

قبح، يعني: الصحابة، رضي الله عنهم، ففيه الخلاف: هل يفسق أو يكفر؟ وتوقف أحمد في تكفيره، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس، حتى يموت أو يتوب.

قال، رحمه الله: وأما من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر، وأنهم فسقوا، فلا ريب أيضًا في كفر قائل ذلك، بل لا ريب في كفر من لم يكفره. انتهى كلامه، رحمه الله.

فهذا حكم الرافضة في الأصل، وأما الآن، فحالمهم أقبح وأشنع، لأنهم أضافوا إلى ذلك: الغلو في الأولياء، والصالحين من أهل البيت وغيرهم، واعتقدوا فيهم النفع والضرر، في الشدة والرخاء، ويرون أن ذلك قرينة تقربهم إلى الله، ودين يدينون به؛ فمن توقف في كفرهم والحالة هذه، وارتاب فيه، فهو جاهل بحقيقة ما جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، فليراجع دينه قبل حلول رمسه)).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في "الجواهر والدرر على حديث أبي ذر"، كما في [الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني] (١١ / ٥٤٤١)

((كان حاصل ما هم فيه من ذلك أربع كبائر كل واحدة منها كفر بواح:

الأولى: العناد لله عز وجل.

والثانية: العناد لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

والثالثة: العناد للشريعة المطهرة وكيادها، ومحاولة إبطالها.

والرابعة: تكفير الصحابة رضي الله عنهم، الموصوفين في كتاب الله سبحانه بأنهم {أَشْدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ}، وأن الله سبحانه يغيظ بهم الكفار، وأنه قد رضي عنهم)).

إلى أن قال رحمه الله (١١ / ٥٤٤٢):

((فعرفت بهذا أن كل رافضي خبيث على وجه الأرض يصير كافرًا بتكفيرهم لصحابي واحد، لأن كل واحد منهم قد كفر ذلك الصحابي، فكيف بمن كفر كل الصحابة واستثنى أفرادًا يسيرة تنفيقًا لما هو فيه من

الضلال على الطغام الذين لا يعقلون الحجج ولا يفهمون البراهين ولا يفتنون لما يضمّره أعداء الإسلام من العناد لدين الله والكياد لشريعته، فمن كان من الرافضة كما ذكرنا فقد تضاعف كفره من جهات أربع كما سلف ((.

إلى أن قال (١١ / ٥٤٤٥) - بعد ذكره لسبب تسمية غلاة الشيعة بالرافضة: ((فالحاصل أن من صدق عليه هذا اللقب أقل أحواله أن يكون معادياً للصحابة، لا عنائاً لهم، مكفراً لغالبهم، هذا على تقدير عدم تفتنه لما هو العلة الغائبة للرافضة من: العناد لله سبحانه، ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وللشريعة المطهرة.

فتقرر لك بهذا أن من قدر على إنكار صنيع الرافضة ولم يفعل فقد رضي بأن تنتهك حرمة الإسلام وأهله، وسكت على ما هو كفر متضاعف كما سلف، وأقل أحواله أن يكون كفراً بتكفير الأكثر من الصحابة، ومن سكت عن إنكار الكفر مع القدرة عليه فقد أهمل ما أمر الله سبحانه في كتابه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك الإنكار على ما هو كفر بواح وأهمل ما هو أعظم أعمدة الدين وأكبر أساطينه وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا بكتاب الله سبحانه ولا بسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اقتدى ((.

قال العلامة صديق حسن خان رحمه الله في [الدين الخالص] (٣/ ٤٠٨) - معلقاً على كلام العلامة الشوكاني رحمه الله هذا -:

((وأقول: ما أصدق هذا الكلام من هذا الإمام، وما أبلغه في أداء المرام!! فإنه دل دلالة واضحة صريحة، لا ستره عليها، على أن الرافضة كفار كفراً بواحاً، بدليل الكتاب العزيز {لِيَغِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ}، وكأن هذه الآية نص في محل النزاع ((.

إلى أن قال رحمه الله: ((وإذا ثبت بالقرآن والحديث، أن هؤلاء كفار، فينبغي أن يجري حكم الكفار عليهم في جميع المسائل والأحكام من ترك المناكحة بهم والجهاد معهم، والرد على مذهبهم والإنكار على صنيعهم، والاعتقاد بعدم إسلامهم، وبكونهم أحبث الطوائف في الدنيا. وما ذكر من انتظارهم المهدي السرداني هو بعينه اعتقاد الإمامية، مصرح به في كتبهم.

ويرون أنَّ سب الصحابة ولعنهم عبادة فاضلة، حتى إنَّ بعض الرؤساء والرعية، صنعوا في بعض البلاد صورهم الخيالية المنحوتة على شكل ما في ذهنهم، وفعلوا به ما ينبغي بالكافر وبالعدو. وهذا أدل دليل على أنَّ اعتقادهم وقولهم في الأصحاب أنَّهم كفار مرتدون، ونعوذ بالله من ذلك. وإذا كان هذا اعتقادهم، وكان هذا صنيعهم بتماثيلهم القرطاسية والخشبية ونحوها، فأبي عاقل ممن له أدنى تمييز، يقف في الإفتاء بكفرهم)).

وقال العلامة صديق حسن خان رحمه الله في [الدين الخالص] (٣/ ٣٨١-٣٨٢):

((فمن نال منهم، أو طعن فيهم، أو سبهم فلا شك ولا ريب أنَّه من أصحاب النار، لأنَّه عارض الله في كتابه، وأخباره بمزيد فضلهم، برأيه الفاسد، ولم يقبل دليل القرآن. ومن أنكر حرفاً من القرآن فقد خرج عن الإسلام، ودخل في الكفر بلا ارتياب. فسحقاً للرافضة اللاعنين لهم، والسابين لهم.

وقد قال الله سبحانه: {لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ}، وقد نص جمع جم من أهل العلم بالحديث والقرآن، أنَّ الرافضة كفار لإنكارهم ضروريات الدين، وما علم من شرع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالقطع واليقين، وتكفيرهم للصحابة السابقين والآخرين، وهم أفضل الأمة وأبرها وأكرمها على الله بأدلة من الكتاب والسنة.

فمن خالف الله ورسوله في إخبارهما وعصاهما بسوء العقيدة في خلص عباده، ونخبة عباده فكفره بواح، لا ستره عليه)).

وقال رحمه الله في [الدين الخالص] (٣/ ٤٠١) - عند قول الله سبحانه: {لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} -:

((قلت: أصبحت الرافضة كلهم في العرب والعجم، وفي قلوبهم وبواطنهم غيظ شديد، وغصة عظيمة على الصحابة، وشجى في حلوقهم. فالآية شملتهم، وكفى بها دليلاً على كفرهم، لأنَّ الغيظ بهم، والسخط عليهم بالسب وإطلاق اللسان بمساوئهم المكذوبة عليهم، من أمارات الكفر والطغيان.

وهذه الأمارات وجدت فيهم وجداناً صحيحاً، نطقت به كتبهم بذكر مطاعن الصحابة، وفاهت به ألسنتهم بالسب والطعن والقدح، فهم أجهل خلق الله بحقوق السلف، وأعظمهم عناداً بهم، ونعوذ بالله من ذلك)).

وقال العلامة محمود الألوسي البغدادي رحمه الله في [صب العذاب على من سب الأصحاب] (ص: ٢٢٧):
((أيظن الناظم الضال أن دسائسهم تروج على أحد من أهل السنة، أو تخفى خبايئهم وقبائحهم على ذوي العقول، فيتخذ ذلك جنة.

ولعمري إن كفرهم أشهر من كفر إبليس، وبغضهم للصحابة - رضي الله عنهم - لا يخفيه تدليس ولا تلبيس)).

وقال العلامة ملا علي القاري رحمه الله في [مرقاة المفاتيح] (١٤ / ٨٥) - معلقاً على كلام العلامة النووي رحمه الله في قوله: ((إن الخوارج كسائر أهل البدع لا تكفر)) -:
((قلت: وهذا في غير حق الرافضة الخارجة في زماننا فإنهم يعتقدون كفر أكثر الصحابة فضلاً عن سائر أهل السنة والجماعة فهم كفر بالاجماع بلا نزاع)).

وقال رحمه الله في [شم العوارض في ذم الروافض] (ص: ١٨):
(... أو اعتقد كفر الصحابة وأهل السنة في فصل خطابهم فإنه كافر بالاجماع، ولا يلتفت إلى خلاف مخالفتهم في مقام النزاع)).

وسئل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في [مجموع الفتاوى والرسائل]

(٨ / ١٣٢): ((هل للرافضة شفعة على المسلمين، أم لا؟

الجواب: مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن لا شفعة لكافر على مسلم، سواء كان كافراً كفراً أصيلاً، أو مرتداً، أو داعية إلى بدعة. ورافضة هذه الأزمان مرتدون عبدة أوثان فيدخلون في هذا الحكم. لكن إذا ألزموا بالإسلام والتزموا وتركوا الشرك ظاهراً فالظاهر أن حكمهم حكم المنافقين، وهو غير خاف على السائل)).

وسئلت اللجنة الدائمة كما في [فتاوى اللجنة الدائمة] (٢/ ٣٧٦-٣٧٧):

((ما حكم عوام الروافض الإمامية الإثني عشرية ؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟

ج ٢: من شايع من العوام إماماً من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغياً وعدواً - حكم له بحكمهم كفراً، وفسقاً، قال الله تعالى: {يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ} ... إلى أن قال: {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا}، {رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتُهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا} واقرأ الآية رقم ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧ من سورة البقرة، والآية رقم ٣٧، ٣٨، ٣٩ من سورة الأعراف، والآية رقم ٢١، ٢٢ من سورة إبراهيم، والآية رقم ٢٨، ٢٩ من سورة الفرقان، والآيات رقم ٦٢، ٦٣، ٦٤ من سورة القصص والآيات رقم ٣١، ٣٢، ٣٣ من سورة سبأ، والآيات رقم ٢٠ حتى ٣٦ من سورة الصافات، والآيات ٤٧ حتى ٥٠ من سورة غافر، وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير؛ ولأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم وكذلك فعل أصحابه ولم يفرقوا بين السادة والأتباع.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس.

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز ((.

وقال العلامة محمد أمان جامي رحمه الله في [شرح التدمرية] (٢/ ٢٥-٢٦):

((هؤلاء غلاة الروافض كفار غير داخلين في الطوائف المذكورة هم والجهمية، ومن عداهم من الطوائف أي من الشيعة العادية كالزيدية مثلاً وطوائف علماء الكلام كالمعتزلة والأشاعرة والماتريدية هؤلاء داخلون في الطوائف المنتسبة والفرق المنتسبة إلى الإسلام على تفاوت بينهم بدعهم، فبدعهم قد تصل أحياناً ببعض

أفرادهم إلى الكفر لكن بالجملة هذه الطوائف تعد من الفرق الإسلامية الداخلة في هذا العدد المذكور في الحديث، أمّا الجهمية وغلاة الروافض بإجماع السلف غير داخلين في هذه الفرق)).

وقال الشيخ ربيع المدخلي سدد الله في [التنكيل] (ص ١٤٧): ((إنَّ المتتبع لأحوال الروافض يرى أنَّهم في تطور مستمر في الكفريات)).

قلت: هذه هي فتاوى علماء الإسلام في حكم من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وفي تكفير الرافضة، ومع ذلك فما زال الشيخ محمد الإمام متورعاً في تكفيرهم، ومن جملة ما قاله في كلمته المسجلة:

((وكما تسمعون منّا ما بين حين وآخر بيان ما عليه الرافضة وهذا نعتبره من أعظم ما يجب على من يقدر أن يبين وذلك أنَّ دين الرافضة هدم للإسلام، لكن لا يعني هذا أننا كلما بينا وحذرنا وبيننا شؤم الرفض وما فيه من أخطار كبار وأضرار عظام أننا نعني التكفير للرافضة بدون تفصيل، بل الذي نسير عليه من سابق ومن لاحق التفصيل)).

قلت: هكذا يقر أنَّ دين الرافضة هدم للإسلام ثم يتورع في تكفيرهم، معتمداً على ما أتى به من التفصيل الذي لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم.

الفصل الرابع: وقفة مع كتاب **لله النصر** للشيخ محمد الإمام.

تكلم الشيخ محمد الإمام في أواخر كتابه "النصرة" على الحكم على الرافضة، وكان مما قال (ص ١٩٤):
((هذه المسألة اختلف فيها علماء أهل السنة قديماً وحديثاً، فمنهم من أطلق تكفيرهم، ومنهم من فصل،
ومنهم من له عبارات محتملة للتكفير وعدمه، ومنهم من جاء عنه التفصيل في موضع والإطلاق في موضع
آخر.

ولما ترجح لدي القول بالتفصيل؛ فسأذكر ما تيسر من أقوال المفصلين ((.

ثم شرع في نقل بعض أقوال أهل العلم في الرافضة.

وكان مما قاله (ص ١٩٥) بعد نقله لبعض كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وقال أيضاً بعد ذكر
كفر من يكفر الصحابة في "الصارم المسلول" (٣/ ١١١٣): "وبالجملة فمن أصناف السابة من لا ريب في
كفره، ومنهم من لا يحكم بكفره، ومنهم من يتردد فيه، وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك". ((.

قلت: ولم يسق الشيخ محمد نص كلام شيخ الإسلام في التفصيل، وأوهم أن كلام شيخ الإسلام المتقدم على
الجملة التي نقلها من كلامه مختص في بيان حكم من كفر الصحابة فحسب، والأمر ليس كذلك، بل شمل
كلامه من فسق الصحابة أيضاً، وإليك نص كلامه: ((وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب
أيضاً في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في
كفر مثل هذا فإن كفره متعين فإن مضمون هذه المقالة أن نقله الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الأمة
التي هي: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفاراً أو فساقاً،
ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من
دين الإسلام ((.

قلت: وهكذا ذكر الشيخ محمد قبل ذلك (ص ١٩٠) بنوداً في مسألة سب الصحابة، وكان من جملة تلك البنود ما قاله (ص ١٩٢):

((٤ - من كفر الصحابة رضي الله عنهم، أو كثيراً منهم، أو حكم بردتهم، فلا ريب في كفره، قال القاضي عياض: "وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، وتكفير الصحابة...)).
ثم ذكر كلام شيخ الإسلام الذي سقناه قريباً.

ونقل بعده كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله الذي ذكرناه فيما مضى، ونصه: ((ومن ظن بالصحابة رضوان الله عليهم ذلك فقد نسبهم بأجمعهم إلى الفجور والتواطؤ على معاندة الرسول صلى الله عليه وسلم ومضادتهم في حكمه ونصه، ومن وصل من الناس إلى هذا المقام فقد خلع ربة الإسلام وكفر بإجماع الأئمة الأعلام، وكان إراقة دمه أحل من إراقة المدام)).

وأنت ترى أن كلام هؤلاء الأئمة غير مختص بمكن كفر الصحابة، بل يشمل من فسقهم. والسبب في عدم ذكر الشيخ محمد لمسألة التفسير أنه يخالف هؤلاء الأئمة فيها، وقد سبقت مناقشته في مقاله المسجل بصوته عند تصريحه بأنه لا يرى كفر من اتهم الصحابة بالخيانة أو الكذب. مع أن هذه المسألة من مسائل التكفير بالاتفاق.

قلت: وأما ما يتعلق باختلاف العلماء في تكفير الرافضة، فقد سبق بيان ما أفتى به أكثر العلماء فيهم مع ذكر الحجج في ذلك، والحجة هي الحكم في المتنازعين، وكل من فصل في كفر الرافضة، لم يسلكوا ما سلكه الشيخ محمد من التفصيل وحاشاهم، وإنما منهم من فرق بين عوامهم، وعلمائهم، ومنهم من راعى قيام الحجة عليهم، ومنهم من تحرز من تكفير المعين حتى تتم الشروط وتنتفي الموانع وغير ذلك، وقد سبقت مناقشة هذه المسائل فيما مضى، وليس غرضنا في رسالتنا مناقشة هذه المسألة على وجه الخصوص، وإنما ذكرناها استطراداً، لأنَّ الشيخ محمداً يريد أن يبين عليها فتواه بعدم شرعية الجهاد القائم في أرض كتاف ضد

الحوثيين. على أنّي أقول: إنّ مسألة جهادهم غير مبنية على تكفيرهم فحسب، بل على بغيتهم، ونقضهم للعهد، وقطعهم للطريق، وغير ذلك مما سيأتي ذكره بمشيئة الله تعالى.

وإنّما غرضنا في هذه الرسالة بيان خطأ الشيخ محمد في تفصيله حول سب الصحابة، وأنّه تفصيل لا دليل عليه، ولم يقل به أحد من السلف الماضين، وبيان خطئه في فتواه بعدم شرعية جهاد الرافضة، الذي يقوم به أسود السنة في أرض كتاف.

الفصل الخامس: في بيان موقف الشيخ محمد الإمام من جهاد الحوثيين.

قال الشيخ محمد الإمام: ((هذا السؤال قُدم إليَّ من بعض الإخوة، بعد موافقتي لذلك من أجل إزالة الإشكال الذي ذكرت لكم قبل مدة قريبة وقرأت عليكم بعض كلام شيخنا الوادعي رحمه الله، السؤال هنا: قال السائل: قد استشكل البعض عبارة جاءت في خطبتكم يوم الجمعة بتاريخ كيت ونص العبارة: "ألا وتعلموا أنا لا نستحل دماء الرافضة ولا نستحل أموالهم ولا نستحل أعراضهم تديننا ليس خوفاً من أحد، ولكن ديننا يجعلنا نقول هذا ونقف عند هذا الحد وإلا فشر الرافضة كبير وبلاء الأمة بها مستطير هذا أمر لا يجهل بل هو معلوم".

فمن سبقكم من أهل العلم إلى هذا القول نرجوا التوضيح. بالنسبة لي رأيت أنه يكفي بنقل كلام شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله باعتبار أنه مقبول عند الجميع والحمد لله؛ لأنه فارس هذا الميدان، وقد ألف في رافضة اليمن ...

الجواب: الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أمّا بعد: فقد سبقني إلى هذا غير واحد من العلماء، ومنهم شيخنا المحدث العلامة أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وإليك نص كلامه.

قال رحمه الله في كتابه "المصارعة": "لسنا مستعدين للاصطدام مع الرافضة هم يريدون هذا من زمان - علق الشيخ محمد هاهنا فقال: وهذا من جملة ما جعلنا لا نرى الفتوى بالجهاد إلى أشياء أخرى كثيرة - ولكننا لسنا مستعدين لأننا مسلمون ولسنا دعاة فتنة، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلمان إذا التقيا بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" فنحن ما نحقق للشوعي، والبعثي والناصري، ما يريد، هم يريدون أن يصطدم الشيعة وأهل السنة من أجل أنهم يشنون على السلطة وما بقي أحد يقف في

وجوهم، نحن ندعوا الشيعة إلى أن نقف يداً واحدةً في وجه الشوعي والبعثي والناصري نقول هذا لا خوفاً أمّا نحن نشهد الله أننا لا نستحل دماءهم، ولا أموالهم، ولا أعراضهم اللهم إلاّ إذا ابتلينا بهم من باب المدافعة، "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد".

وقال في إجابة السائل: "الرافضة يختلفون فمنهم عامة لا يعرفون شيئاً هؤلاء لا يجوز لنا أن نكفرهم الأصل فيهم الإسلام، ومنهم من يعرف العقيدة الرافضية ويعتقدها فهذا يعتبر كافراً أعني عقيدة الخميني الذي يعتقد عقيدة الخميني، أو عقيدة الكليني الذي هو صاحب كتاب "الكافي" فهو يعتبر كافراً، منهم علماء لا يعتقدون هذه العقيدة لكنهم لا يزالون على رفضهم فهم مبتدعة".

هذا تفصيل جيد.

وقال رحمه الله في كتابه "إلحاد الخميني في أرض الحرمين": "قد عرضت عليك بعض فتن الرافضة مع المسلمين وما لم أذكره أكثر وأكثر، وعرضت عليك عدااء الرافضة للإسلام والمسلمين، ولم يزل المسلمون منهم في عناء إلى يومنا هذا، وخصوصاً أنّ كثيراً من أهل السنة قد جهل عقيدة الرافضة الزائغة، وجهل عقيدة أهل السنة القويمة، فأمرهم اليوم أخطر لجهل أهل السنة بعقيدة أهل السنة، ولعلك قد سمعت بدعوة الجاهلين دعوة التقريب بين أهل السنة والشيعة، وأظنهم لو دعوا إلى التقريب بين الإسلام واليهودية والنصرانية لفعلوا، بل قد فعل بعضهم قاتلهم الله أنى يؤفكون.

بما أنّ المسلمين قد ابتلوا بالرافضة، وغالب الرافضة مسلمون يشهدون أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ويصلون وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: "إني نهيت عن قتل المصلّين". رواه البخاري.

فالذي يظهر لي أنّه يكون موقف أهل السنة منهم موقف المدافع لا يغزونها، وإذا هجموا على أهل السنة فيجوز لهم أن يقاتلوهم من باب المدافعة؟ {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}؟

والرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: "ومن قتل دون دينه فهو شهيد".

ولا تظن أني أهون من أمرهم، فإنهم آلة لكل طاعن في الإسلام ومناو له...".

انتهى كلام شيخنا الوادعي رحمه الله هنالك هنالك بنحوه لغيره من العلماء قد تم ذكره في كتاب "النصرة" والله المستعان.

والحمد لله نحن نعتبر أنفسنا طلبة علم نأخذ الفائدة ممن جاء بها، ونتزود من العلم، ونبحث ونقرأ ونكتب وهذا هو المطلوب منّا جميعاً، فليس المطلوب من الشخص إلا أنه يواصل في طلب العلم ويتزود من العلم، ولا يتعجل بالقطع في أشياء ما قد ألم بها وعرفها وأخذها من مجاميع جهاتها، وتعرفون أن من سير أهل السنة العظيم أنهم يجمعون بين الأدلة بين الأقوال في المسألة الفلانية من أجل أن يكون حكمهم سديداً لا يخرج عن السداد، هذا مما عرف به أهل السنة بحمد الله رب العالمين، وسار عليه علماء الحديث رحمهم الله مع الفرق ومع الطوائف ومع الأحزاب، فأهل السنة لا يتجرؤون بالأحكام على أحد بل لا يحكمون على الناس إلا بما حكم الله عز وجل، وبما حكم به رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، نسأل الله أن يرزقنا السداد والرشاد ولا حول ولا قوة إلا بالله ((.

أقول: - قبل مناقشة الشيخ محمد فيما قاله - إنه مما لم يكن يدور في الحسبان ما قام به الشيخ محمد الإمام وإخوانه المشايخ كالوصابي، والبرعي، والصوملي، والذماري، والعدني من خذيلة للسلفيين في هذا الموقف العصيب الذي يعد من أضيق المواقف وأشدّها في تاريخ الدعوة السلفية في اليمن، وكنا نظن أنه سوف تكون لهم المواقف المشرفة في جهاد الرافضة كمواقف سائر العلماء السلفيين في أطراف الأرض من أمثال الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي، والشيخ الفوزان، والشيخ عبد المحسن العباد، والشيخ محمد بن هادي، وغيرهم كثير من مشايخ الدعوة السلفية الذين اجتمعت كلمتهم على جهاد الحوثيين. بل وجدنا حتى أهل الأهواء على اختلاف مذاهبهم قاموا ضد الحوثيين، وحثوا على جهادهم.

لكن للأسف الشديد ما وجدنا من المشايخ إلا التنفير البالغ من جهاد الحوثيين، وياليتهم سكتوا لكان خيراً لهم من هذا التحذير، ولكن هذا هو الأمر الذي صدر منهم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قلت: وقد أبان الشيخ محمد الإمام في مقاله هذا السبب في عدم فتواه بجهاد الحوثيين، ويتلخص ذلك في أمرين.

الأمر الأول: عصمة دماء، وأموال الرافضة.

الأمر الآخر: تقليده للشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في قوله: ((لسنا مستعدين للاصدام مع الرافضة هم يريدون هذا من زمان – علق الشيخ محمد هاهنا فقال: وهذا من جملة ما جعلنا لا نرى الفتوى بالجهاد إلى أشياء أخرى كثيرة – ولكننا لسنا مستعدين لأننا مسلمون ولسنا دعاة فتنة)). أقول رداً على ذلك:

قد اجتمعت سيوف الإسلام المبيحة لسفك دماء الرافضة الحوثيين ما لم يجتمع في كثير من الكافرين، فاجتمع فيهم:

السيف الأول: وهو سيف الإسلام على الكافرين.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [التوبة : ٧٣] و [التحريم : ٩].

وقال الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة : ٢٩]. وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة : ١٢٣].

وقال الله تعالى: {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} [التوبة : ١٢].

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} [الأنفال : ٦٥].

والأوجه على كفر الرافضة كثيرة منها:

الوجه الأول: أنهم يزعمون أن القرآن الذي بين يدي المسلمين محرف، ومبدل.

فقد نقل الكليني في [الكافي] (١/ ٢٣٩) عن أبي عبد الله أنه قال عن مصحف فاطمة: ((مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد)).

وقد ألف صاحبهم النوري الطبرسي كتاباً في إثبات تحريف القرآن، وقد جمع فيه من أقوال أئمتهم أكثر من ألفي رواية وسماه [فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب].

قلت: وهذا تكذيب لقول الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر : ٩]، ولقوله: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت : ٤١] ، [٤٢].

الوجه الثاني: زعمهم أن جبريل عليه السلام خان الرسالة، وذلك أن الله بعث جبريل بالوحي إلى علي رضي الله عنه فغلط جبريل وأنزل الوحي على محمد صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا من الكفر:

١ - تكذيب الله عز وجل في قوله عن جبريل عليه الصلاة، والسلام: {ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ (٢٠) مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ} [التكوير : ٢٠ ، ٢١].

٢ - إبطال نبوة نبينا عليه الصلاة والسلام.

الوجه الثالث: تنزيلهم لأئمتهم منزلة رب العالمين سبحانه وتعالى.

ذكر المجلسي في [بحار الأنوار] (٤١ / ١٨١ ، ١٧٩) أن الشمس قالت لعلي: ((يا أول يا آخر يا ظاهر يا باطن يا من هو بكل شيء عليم)).

وفي [الكافي] (١/ ٤٠٩) للكليني: ((أن أبا عبد الله قال لأبي بصير: "أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء")).

ومن ذلك ما قاله علي بن سليمان المزيدي في غلوه في علي بن أبي طالب - رضي الله عنه :

إليك تصوير جميع الأمور ---- وأنت العليم بذات الصدور

وأنت المبعثر ما في القبور ---- وحكم القيامة بالنص لك

وأنت السميع وأنت البصير ---- وأنت على كل شيء قدير
ولولاك ما كان نجم يسير ---- ولا دار لولاك الفلك
وأنت بكل البرايا عليم ---- وأنت المكلم أهل الرقيم
ولولاك ما كان موسى الكليم ---- كليماً فسبحان من كونك
إلى أن قال أخزاه الله:

فمن ذاك كان ومن ذا يكون ---- وما الأنبياء وما المرسلون
وما القلم اللوح ما العالمون ---- وكل عبيد ممالك لك
أبا حسن يا مدير الوجود ---- وكهف الطريد ومأوى الوفود
ومسقي محبيك يوم الورود ---- ومنكر في البعث من أنكر
أبا حسن يا علي الفخار ---- ولأءك لي في ضريحي منار
واسمك لي في المضيق الشعار ---- وحبك مدخلي جنتك.

الوجه الرابع: تفضيلهم لأئمتهم على الملائكة المقربين، والأنبياء والمرسلين.

قال الخميني في كتابه [الحكومة الإسلامية] (ص ٥٢): ((وإنَّ من ضروريات مذهبنا: أنَّ لأئمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل)).

الوجه الخامس: تكفيرهم لأكثر الصحابة، إلاَّ النفر اليسير.

روى الكليني في [روضة الكافي] (٢/٢٤٦) عن أبي جعفر قال: ((كان الناس أهل ردة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ ثلاثة المقداد بن الأسود وسلمان الفارسي، وأبو ذر الغفاري)).

الوجه السادس: قذفهم لعائشة رضي الله عنها بالزنا بعد أن برأها الله عز وجل.

وفي هذا تكذيب لله عز وجل الذي برأها في كتابه، وطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنَّ الله عز وجل يقول: {الْحَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْحَبِيثَاتِ} [النور: ٢٦].

قلت: وهذه قطرة من مطرة، وفرد من عد من كفراتهم لعنهم الله.

السيف الثاني: سيف الإسلام على المشركين.

والدليل على هذا السيف قول الله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٣٦].

وقال الله تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥].

قلت: والرافضة هم أئمة الشرك في هذا الزمان.

قال المجلسي في [بحار الأنوار] (١/١٥٦-١٥٧): ((أَنَّ شيوخ الشيعة حين ينادون علياً رضي الله عنه يقولون "يا أول يا آخر يا ظاهري باطن يا من هو بكل شيء عليم")).

ونقل المجلسي في [بحار الأنوار] (٩٤/٣٣) عن أحد أئمتهم أَنَّهُ قال: ((... وأبو الحسن، فَإِنَّهُ يَنْتَقِمُ لَكَ مِنْ ظُلْمِكَ، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَلِلنَّجَاةِ مِنَ السَّلَاطِينِ، وَنَفْثِ الشَّيَاطِينِ، وَأَمَّا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ فَالْتِمَسْ بِهِ الْعَافِيَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى فَاطْلُبْ بِهِ السَّلَامَةَ فِي الْبَرَارِيِّ وَالْبَحَارِ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَاسْتَزِلْ بِهِ الرِّزْقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَلِلْآخِرَةِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الزَّمَانِ، فَإِذَا بَلَغَ مِنْكَ السَّيْفُ الذَّبْحَ فَاسْتَعِنْ بِهِ فَإِنَّهُ يَعِينُكَ)).

قلت: الشرك في الرافضة أمر لا يجهل عند من عرفهم، فَإِنَّهُمْ يَعْظُمُونَ الْقُبُورَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَيَجْتَمِعُونَ حَوْلَ الْقُبُورِ لِدَعَائِهَا وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهَا أَعْظَمَ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، بَلْ إِنَّ مَبْدَأَ الشَّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ جَاءَ مِنْ طَرِيقِهِمْ، ثُمَّ تَابَعَهُمْ فِي ذَلِكَ أَرْبَابُ التَّصَوُّفِ.

السيف الثالث: سيف الإسلام على المرتدين.

والأدلة على هذا السيف متكاثرة فمنها:

الدليل الأول: ما رواه البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من بدل دينه فاقتلوه)).

الدليل الثاني: ما رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الشيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)).

الدليل الثالث: ما رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى قال: ((أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل فقال: "يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس"، قال: قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال: "لن، أو - لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن". ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل، ثم تذاكرنا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومي ما أرجو في قومي ((.

الدليل الرابع: الإجماع.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ٤٤٤):

((وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد.

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٢٩٥): ((وقد أجمعوا على قتله)).

قلت: والحوثيون من جملة المرتدين وذلك لتلفظهم بالشهادتين، ونقضهم لها بعدة نواقض من نواقض الإسلام.

السيف الرابع: سيف الإسلام على البغاة.

والدليل على هذا السيف قول الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩].

قلت: والبغي معروف عن الحوثيين عندنا في اليمن، فلم يسلم من بغيتهم في بلاد صعدة كل من ليس منهم.

السيف الخامس: سيف الإسلام على الخوارج المارقين.

والخوارج: هم الخارجون بعقيدة التكفير بالذنوب التي هي دون الكفر.

والدليل على قتالهم ما رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الخوارج: ((إنَّ من ضئضى هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)).

وفي لفظ عند البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤): ((لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)). وروى البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه: ((إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنَّ قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة")). قلت: والروافض في تكفير المسلمين أشد من الخوارج الذين حث النبي صلى الله عليه وسلم على قتالهم كما سبق بيان ذلك.

وقد قال نعمة الله الجزائري في كتابه [الأنوار النعمانية] (٢/٢٠٦-٢٠٧) - في (أهل السنة) -: ((إنَّهم كفار أنجاس بإجماع علماء الشيعة الإمامية، وإنَّهم شر من اليهود والنصارى، وإنَّ من علامات الناصبي تقديم غير علي عليه في الإمامة)).

وروى المجلسي في [بحار الأنوار] (٢٣١/٢٧) عن داود بن فرقد قال: ((قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل النواصب؟ فقال: حلال الدم ولكني اتقي عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد عليك فافعل)).

وقال حسين الموسوي رحمه الله في كتابه [لله ثم للتاريخ] (ص ١٣١): ((وفي جلسة خاصة مع الإمام - يعني الخميني - قال لي: سيد حسين أن الأوان لتنفيذ وصايا الأئمة صلوات الله عليهم، سنسفك دماء النواصب ونقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم، ولن نترك أحداً منهم يفلت من العقاب، وستكون أمواهم خالصة لشيعة أهل البيت، وسنمحو مكة والمدينة من وجه الأرض لأنَّ هاتين المدينتين صارتا معقل الوهابيين، ولا بد أن

تكون كربلاء أرض الله المباركة المقدسة، قبلة للناس في الصلاة وسنحقق بذلك حلم الأئمة عليهم السلام، لقد قامت دولتنا التي جاهدنا سنوات طويلة من أجل إقامتها، وما بقي إلا التنفيذ!!)) ١.هـ.

قلت: فإذا كان الخوارج قد كفروا المسلمين بكبائر الذنوب فهؤلاء قد كفروا سادة هذه الأمة وهم صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وكفروا جميع هذه الأمة ممن لم يكن رافضياً، فهم أولى بالجهاد من الخوارج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الروافض كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٤٨١-٤٨٦):

((وهم مع هذا الأمر يكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته التي في الكتاب والسنة وكل من آمن بقدر الله وقضائه: فأمن بقدرته الكاملة ومشيتته الشاملة وأنه خالق كل شيء. وأكثر محققهم عندهم - يرون أن أبا بكر وعمر وأكثر المهاجرين والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل عائشة وحفصة وسائر أئمة المسلمين وعامتهم؛ ما آمنوا بالله طرفة عين قط؛ لأن الإيمان الذي يتعقبه الكفر عندهم يكون باطلاً من أصله كما يقوله بعض علماء السنة^٢. ومنهم من يرى أن فرج النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع به عائشة وحفصة لا بد أن تمسه النار ليظهر بذلك من وطء الكوافر على زعمهم؛ لأن وطء الكوافر حرام عندهم. ومع هذا يردون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة المتواترة عنه عند أهل العلم مثل أحاديث البخاري ومسلم، ويرون أن شعر شعراء الرافضة: مثل الحميري وكوشيار الديلمي وعمارة اليماني خيراً من أحاديث البخاري ومسلم. وقد رأينا في كتبهم من الكذب والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وقرباته أكثر مما رأينا من الكذب في كتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل. وهم مع هذا يعطلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعة ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ المساجد على القبور ونهى أمته عن ذلك. وقال قبل أن يموت بخمس: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك". ويرون أن حج هذه المشاهد المكذوبة وغير المكذوبة من أعظم العبادات حتى أن من مشايخهم من يفضلها على حج البيت الذي أمر الله به ورسوله. ووصف حالهم يطول. فبهذا يتبين أنهم شر من عامة أهل الأهواء وأحق بالقتال من الخوارج. وهذا هو

٢ - يريد بأهل السنة ما يقابل الرافضة، لا المتمسكين بسنة النبي صلى الله عليه وسلم قولاً، وعملاً، واعتقاداً، وهذا المذهب الذي ذكره من مذاهب علماء الكلام.

السبب فيما شاع في العرف العام: أنَّ أهل البدع هم الرافضة: فالعامة شاع عندها أنَّ ضد السني هو الرافضي فقط لأنَّهم أظهر معاندة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء.

وأيضاً فالخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم وهؤلاء إنَّما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذي لا وجود له. فمستند الخوارج خير من مستندهم. وأيضاً فالخوارج لم يكن منهم زنديق ولا غال وهؤلاء فيهم من الزنادقة والغالية من لا يحصيه إلاَّ الله. وقد ذكر أهل العلم أنَّ مبدأ الرفض إنَّما كان من الزنديق: عبد الله بن سبأ؛ فإنَّه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصراني الذي كان يهودياً في إفساد دين النصارى.

وأيضاً فغالب أئمتهم زنادقة؛ إنَّما يظهرون الرفض. لأنَّه طريق إلى هدم الإسلام كما فعلته أئمة الملاحدة الذين خرجوا بأرض أذربيجان في زمن المعتصم مع بابك الخرمي وكانوا يسمون "الخرمية" و "المحمرة" و "القرامطة الباطنية" الذين خرجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك وأخذوا الحجر الأسود وبقي معهم مدة. كأبي سعيد الجنابي وأتباعه. والذين خرجوا بأرض المغرب ثم جاوزوا إلى مصر وبنوا القاهرة وادعوا أنَّهم فاطميون مع اتفاق أهل العلم بالأنساب أنَّهم بريئون من نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنَّ نسبهم متصل بالمجوس واليهود واتفاق أهل العلم بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى. بل الغالية الذين يعتقدون إلهية علي والأئمة. ومن أتباع هؤلاء الملاحدة أهل دور الدعوة: الذين كانوا بخراسان والشام واليمن وغير ذلك. وهؤلاء من أعظم من أعان التتار على المسلمين باليد واللسان: بالمؤازرة والولاية وغير ذلك؛ لمباينة قولهم لقول المسلمين واليهود والنصارى؛ ولهذا كان ملك الكفار "هولاكو" يقرر أصنامهم.

وأيضاً فالخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد وهؤلاء من أكذب الناس وأنقضهم للعهد. وأمَّا ذكر المستفتي أنَّهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهذا عين الكذب؛ بل كفروا مما جاء به بما لا يحصيه إلاَّ الله: فتارة يكذبون بالنصوص الثابتة عنه. وتارة يكذبون بمعاني التنزيل. وما ذكرناه وما لم نذكره من مخازيهم يعلم كل أحد أنَّه مخالف لما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم. فإنَّ الله قد ذكر في كتابه من الثناء على الصحابة والرضوان عليهم والاستغفار لهم ما هم كافرون بحقيقته. وذكر في كتابه من الأمر بالجمعة والأمر بالجهاد وبطاعة أولي الأمر ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من موالاتة المؤمنين

وموادتهم ومؤاخاتهم والإصلاح بينهم ما هم عنه خارجون. وذكر في كتابه من النهي عن موالاة الكفار وموادتهم ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وتحريم الغيبة والهمز واللمز: ما هم أعظم الناس استحلالاً له. وذكر في كتابه من الأمر بالجماعة والائتلاف والنهي عن الفرقة والاختلاف ما هم أبعد الناس عنه. وذكر في كتابه من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبة واتباع حكمه ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من حقوق أزواجه ما هم براء منه. وذكر في كتابه من توحيده وإخلاص الملك له وعبادته وحده لا شريك له ما هم خارجون عنه. فإنهم مشركون كما جاء فيهم الحديث لأنهم أشد الناس تعظيماً للمقابر التي اتخذت أوثاناً من دون الله. وهذا باب يطول وصفه. وقد ذكر في كتابه من أسماؤه وصفاته ما هم كافرون به. وذكر في كتابه من قصص الأنبياء والنهي عن الاستغفار للمشركين ما هم كافرون به. وذكر في كتابه من أنه على كل شيء قدير وأنه خالق كل شيء وأنه ما شاء الله لا قوة إلا بالله: ما هم كافرون به. ولا تحمل الفتوى إلا الإشارة المختصرة. ومعلوم قطعاً أن إيمان الخوارج بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من إيمانهم. فإذا كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد قتلهم ونهب عسكره ما في عسكرهم من الكراع والسلاح والأموال فهؤلاء أولى أن يقاتلوا وتؤخذ أموالهم كما أخذ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أموال الخوارج.

ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين: فهو غلط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها. فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكاً كسائر الملوك؛ وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته شراً من خروج الخوارج الحرورية وليس لهم تأويل سائغ؛ فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد. وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى. وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء)).

السيف السادس: سيف الإسلام على قطاع الطرق.

والدليل على هذا السيف قول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة : ٣٣].

قلت: والحوثيون هم أئمة قطاع الطرق، فقد ضج المسلمون في طرقاتهم منهم، فكم قطعوا الطرق وأخافوا
الآمنين، وسفكوا دماءهم وأخذوا أموالهم.

السيف السابع: السيف على من نقض الأمان.

والدليل على هذا السيف قول الله تعالى: {أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ
بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ
وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ} [التوبة : ١٣ ، ١٥].

والحوثيون هم أكثر الناس نقضاً للعهود، فلا يفون بعهد، وقد جربهم المسلمون في عشرات العهود في فتنهم
هذه فإذا بهم لا يفون، بل يسعون في كثير من عهودهم بنقضها إثر إبرامها بوقت يسير، وقد رأى إخواننا
السلفيون في دار الحديث بدماج العجائب في جرأتهم لنقض العهود.

والعجيب أن هناك من ينفر الناس عن جهاد الحوثيين، ويدعو إلى مصالحتهم، وكأن هذا القائل كان في
كوكب المريخ أثناء فتنه الرافضة، وما علم أن يد الشيخ يحيى الحجوري - سدده الله في القول والعمل - قد
كلت من التوقيع في أوراق الصلح الذي كانوا ينقضونه كلما أبرموه، فهو لاء قوم ليس لهم عهد ولا ذمة.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيهم كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٤٨٤):

((وأيضاً فالخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد وهؤلاء من أكذب الناس وأنقضهم للعهد)).

السيف الثامن: سيف الإسلام على المنافقين.

والدليل على هذا السيف قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ
وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [التوبة: ٧٣]، [التحريم: ٩].

قلت: والرافضة هم أئمة المنافقين، فإنَّ التقية من أعظم دينهم، والتقية هي النفاق.

وينسبون إلى جعفر أنه قال : ((أبى الله عز وجل لنا ولكم في دينه إلاَّ التقية)).

وينسبون إليه أيضاً أنه قال: ((التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له)) انظر [الكافي] (٢/ ٢١٩).

روى الكليني في [الكافي] (٢/ ٢١٧): ((عن أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له)).

ونقل في هذا الموطن عن حبيب بن بشر قال: قال أبو عبد الله سمعت أبي يقول: ((لا والله ما على الأرض شيء أحب إلي من التقية)).

قال العلامة ربيع المدخلي في كتابه [كشف زيف التشيع] (ص ٥١):

((يعني: أن التقية أحب إليه من الإسلام وعقائده وأحكامه ومن المسلمين وحاشا أبا عبد الله وأباه من هذا الإفك)).

وذكر الخميني في [المكاسب المحرمة] (٢/ ١٦٢): ((أن ترك التقية توازي جحد النبوة والكفر بالله العظيم)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرافضة كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٤٧٩):

((وسيمنا النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس؛ وهي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان". وفي رواية: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر". وكل من جربهم يعرف اشتغالهم على هذه الخصال؛ ولهذا يستعملون التقية التي هي سيمنا المنافقين واليهود ويستعملونها مع المسلمين {يَقُولُونَ بِاللَّسْتِئِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} ويحلفون ما قالوا وقد قالوا ويحلفون بالله ليرضوا المؤمنين والله ورسوله أحق أن يرضوه)).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٣ / ٢٦٣):

((وهم يجعلون التقية من أصول دينهم ويكذبون على أهل البيت كذباً لا يحصىه إلا الله حتى يرووا عن جعفر الصادق أنه قال التقية ديني ودين آبائي. و"التقية" هي شعار النفاق؛ فإن حقيقتها عندهم أن يقولوا باللسنتهم ما ليس في قلوبهم وهذا حقيقة النفاق)).

وقال رحمه الله في [منهاج السنة] (١ / ٦٨-٦٩)

((وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد وتعمد الكذب كثير فيهم وهم يقرون بذلك حيث يقولون ديننا التقية وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه وهذا هو الكذب والنفاق ويدعون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملة ويصفون السابقين الأولين بالردة والنفاق فهم في ذلك كما قيل رمتني بدائها وانسلت، إذ ليس في المظهرين للإسلام أقرب إلى النفاق والردة منهم ولا يوجد المرتدون والمنافقون في طائفة أكثر مما يوجد فيهم)) .

بيان إجماع العلماء على قتال الرافضة.

قلت: وقد قام الإجماع على وجوب قتال الرافضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٥٣٠):

((وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين)) .

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٤٦٨ - ٤٦٩):

((أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله. فلو قالوا: نصلي ولا نزكي أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة أو قالوا: إننا لا نجاهد الكفار مع المسلمين أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وستته وما عليه جماعة المسلمين. فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام. وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} . فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله. وقال تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} فلم يأمر بتخليتهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. وقال تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ}، {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} فقد أخبر تعالى أَنَّ الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله والربا آخر ما حرم الله في القرآن فما حرمه قبله أو كد)).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٥١٠-٥١١):

((كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين؛ وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقرروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا. وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة. وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق. وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة. وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها؛ مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بأسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور)).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٥٤٠-٥٤١):

((وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أَنَّ الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد". فكيف قتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم. فإنَّ قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين: في أنفسهم وأموالهم وحرمتهم ودينهم. وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها. ومن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها)).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (٥ / ٢٧٢):

((وفي الصحيحين أيضاً من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فقال من زعم أنه عندنا شيئاً نقرأه ليس في كتاب الله وهذه الصحيفة - لصحيفة معلقة في سيفه فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات - فقد كذب.

وفيهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المدينة حرم ما بين غير إلى ثور من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً".

وهذا الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما عن علي رضي الله عنه يرد على فرقة الرافضة في زعمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى إليه بالخلافة، ولو كان الأمر كما زعموا لما رد ذلك أحد من الصحابة فإنهم كانوا أطوع لله ولرسوله في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته من أن يفتاتوا عليه فيقدموا غير من قدمه ويؤخروا من قدمه بنصه، حاشا وكلا ولما، ومن ظن بالصحابة رضوان الله عليهم ذلك فقد نسبهم بأجمعهم إلى الفجور والتواطؤ على معاندة الرسول صلى الله عليه وسلم ومضادتهم في حكمه ونصه، ومن وصل من الناس إلى هذا المقام فقد خلع ربقة الإسلام وكفر بإجماع الأئمة الأعلام، وكان إراقة دمه أحل من إراقة المدام)).

فهذه هي حجتنا يا شيخ محمد في قتال الحوثيين الروافض فما هي حجتك في الكف عن قتالهم، وفي حرمة دمائهم؟!..

وبهذا يتبين لك الخطأ البالغ في قول الشيخ محمد: ((ألا وتعلموا أننا لا نستحل دماء الرافضة ولا نستحل أموالهم ولا نستحل أعراضهم تديناً ليس خوفاً من أحد، ولكن ديننا يجعلنا نقول هذا ونقف عند هذا الحد)).

وأقول: يا شيخ محمد بل يأمرنا ديننا بقتالهم كما بيّنا ذلك فيما مضى، وأنت لم تقم على قولك هذا حجة شرعية، ولكن لجأت إلى التقليد، فقلت حين قال لك السائل: - فمن سبقكم من أهل العلم إلى هذا القول نرجوا التوضيح -.

((بالنسبة لي رأيت أنّه يكتفى بنقل كلام شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله باعتبار أنّه مقبول عند الجميع والحمد لله؛ لأنّه فارس هذا الميدان، وقد ألف في رافضة اليمن ...

الجواب: الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أمّا بعد: فقد سبقني إلى هذا غير واحد من العلماء، ومنهم شيخنا المحدث العلامة أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وإليك نص كلامه.

قال رحمه الله في كتابه "المصارعة": "لسنا مستعدين للاصدام مع الرافضة هم يريدون هذا من زمان - علق الشيخ محمد هاهنا فقال: وهذا من جملة ما جعلنا لا نرى الفتوى بالجهاد إلى أشياء أخرى كثيرة - ولكننا لسنا مستعدين لأننا مسلمون ولسنا دعاة فتنة ((.

أقول: لم يربّ الشيخ مقبل رحمه الله طلابه على التقليد بل كان من أشد أهل العلم تنفيراً عن التقليد، وكان يقول: لا يقلدني إلاّ ساقط.

على أن الشيخ مقبلاً رحمه الله لم يمنع من قتال الرافضة مطلقاً، بل قال: ((أمّا نحن نشهد الله أننا لا نستحل دماءهم، ولا أموالهم، ولا أعراضهم اللهم إلاّ إذا ابتلينا بهم من باب المدافعة من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ((.

وقال رحمه الله: ((فالذي يظهر لي أنّه يكون موقف أهل السنة منهم موقف المدافع لا يغزونهم، وإذا هجموا على أهل السنة فيجوز لهم أن يقاتلوهم من باب المدافعة؟ {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}؟.

والرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: "ومن قتل دون دينه فهو شهيد" ((.

قلت: وهذا هو الذي قام به السلفيون في اليمن، فلم يبدؤوا الرافضة بالقتال، وإنما دافعوا عن أنفسهم وعن إخوانهم حين بدأ الرافضة في البغي عليهم وعلى إخوانهم، بعد أن عجزت سائر الوسائط عن كفهم عن بغيهم، وبعد أن نقضوا كل صلح عقد معهم، فلم يبق للسلفيين غير خيارين، إمّا أن يتركوا الرافضة يسفكوا دماءهم، ويأخذوا أموالهم، ويتتهكوا أعراضهم، وإمّا أن يدفعوا شرهم عن دينهم، ودمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، فاختاروا هذا الذي أمر الله به، وأعزهم الله عند القيام به، وقمع الله به كثيراً من كيد الرافضة، وله الحمد والمنة، {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ١٤، ١٥].

فياليتك يا شيخ محمد أخذت بكلام الشيخ مقبل رحمه الله الذي ادعيت في فتواك أنّك سائر على ما قاله رحمه الله.

وقول الشيخ محمد فيما مضى: ((وهذا من جملة ما جعلنا لا نرى الفتوى بالجهاد إلى أشياء أخرى كثيرة)) من أعجب ما يكون.

فيا شيخ محمد ما هكذا ربي الشيخ مقبل طلابه، لم يربهم على تقليده، وإنما رباهم على الاتباع للدليل. ثم ما هي الأمور الكثيرة التي دعتك إلى القول بعدم الجهاد، هلا أبرزتها للناس حتى يتبصروا في دينهم، ولا يقعوا في الخطأ الذي يدعوههم إليه غيرك - على حسب ظنك -، فأين أنت من قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: ١٥٩]، وقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٤].

فليس من شأن الناصحين أن يتركوا الناس يقعون في الباطل وهم صامتون. ولماذا يا شيخ محمد لم تقم بالإنكار البالغ على الحكومة اليمنية عند قتالهم للرافضة، ولما ما قلت في تلك الأيام: لا يجوز استباحة دماء الحوثيين وأموالهم، بل كنت مؤيداً للحكومة اليمنية في ذلك الوقت، فهل كانت دماء الرافضة وأموالهم غير معصومة عند قتال الحكومة لهم، وعصمت دمائهم عند جهاد السلفيين لهم؟!، وهل دماء إخوانك من الجند أعظم حرمة من دماء إخوانك السلفيين حفاظ الكتاب والسنة الصائمين الراكعين الساجدين؟! فارجوا يا شيخ محمد أن تزيل عنا هذا التساؤل الذي يدعو إلى الريب.

قلت: وهنا شبهة قد عرضت للكثير، وهي أنَّ أهل العلم يقررون أنَّ الجهاد يكون بإذن الأمير فكيف تجاهدون بغير إذنه؟

والجواب: أنَّ جهاد الدفع جهاد اضطرار، بعكس جهاد الطلب فإنَّه جهاد اختيار، فلهذا يجوز الجهاد لدفع ضرر الكافرين على المسلمين ولو لم يتيسر استئذان الأمير.
قال ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٠ / ٣٨٣):

((فإذا ثبت هذا فإنَّهم لا يخرجون إلَّا بإذن الأمير لأنَّ أمر الحرب موكل إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم ومكان العدو وكيدهم فينبغي أن يرجع إلى رأيه لأنَّه أحوط للمسلمين إلَّا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه لأنَّ المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة تبعهم فقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: خير رجالتنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل)).

الحديث رواه البخاري (٣٠٤١)، ومسلم (١٨٠٦) عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، أنَّه أخبره، قال:
((خرجت من المدينة، ذاهباً نحو الغابة، حتى إذا كنت بثنية الغابة، لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، قلت: ويحك، ما بك؟ قال: أخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: من أخذها؟ قال: غطفان وفزارة، فصرخت ثلاث صرخات، أسمعت ما بين لابتيها: يا صباحاه، يا صباحاه، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها، فجعلت أرميهم وأقول:

أنا ابن الأكوع ... واليوم يوم الرضع

فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها، فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنَّ القوم عطاش، وإنِّي أعجلتهم أن يشربوا سقيهم، فابعث في إثرهم، فقال: "يا ابن الأكوع، ملكت فأسبح، إنَّ القوم يقرون في قومهم".

وقال ابن قدامة رحمه الله في [عمدة الفقه] (ص: ١٤١):

((ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه أو تعرض فرصة يخافون فوتها)).

أضف إلى هذا أن أولياء الأمور آذنون بهذا الجهاد، ويقولون دافعوا عن أنفسكم.

ولو افترضنا أنهم غير آذنين لما كانت لهم طاعة في ذلك، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وترك الرافضة يتسلطون على ضعفاء المسلمين بسفك دمائهم، وأخذ أموالهم، وانتهاك أعراضهم معصية لله تعالى، فلا يطاع أولياء الأمور بذلك.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الطاعة في المعروف)) . رواه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) عن علي رضي الله عنه.

وروى البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة)).

قلت: وهناك شبه أخرى أوهى من خيط العنكبوت احتج بها بعض من لا يرى جهاد الرافضة، وهي أن كثيراً ممن يقاتل مع الحوثين مرتزقة لا يقاتلون عن عقيدة؟

والجواب على ذلك: أن هذا الكلام غير صحيح بل المعروف عن المقاتلين معهم أنهم على المنهج الرافضي، كما يشهد بذلك من يقاتلهم من السلفيين.

وهب أنهم كذلك فلا يمنع هذا من قتالهم، وقد قرر العلماء أن من قاتل مع الكافرين مكرهاً، قتل معهم، فكيف إذا لم يكن مكرهاً بل مرتزقاً فهو أولى بأن يقاتل معهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٥٤٦) في قتال التتار:

((فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين. كما قال العباس لما أسر يوم بدر: يا رسول الله إني خرجت مكرهاً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله". وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا

بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون؛ وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم)).

قلت: ورأيت الشيخ محمداً الإمام يشير إلى هذه الشبهة بقوله في كتابه [النصرة] (ص ٢٠٣):

((كثير ممن يقاتل مع الرافضة الحوثيين في اليمن من أجل الحصول على المال، أو من أجل الظفر بالسلاح، فليس اقتناعاً بالرفض، بعضهم يمنونه بالملك أو الرئاسة، فيدخل معهم من أجل هذا، وبعضهم يدخل معهم مكايده ومعاودة إمّا للدولة، أو لقييلته أو لأسرته، وبعضهم يدور مع السياسة حيث دارت، وبعض الناس هي عادة عندهم كلما جاءت فتنة ولج فيها لغرض من الأغراض الدنيوية...)).

فتأمل إلى كل هذه الاعتذارات، التي يراد بها تضعيف همم من يريد قتال الحوثيين الزنادقة. والله عز وجل يقول: {وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا} (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا { [النساء: ١٠٧ - ١٠٩].

وهنا سؤال قد يخطر على بال من قرأ كتاب الشيخ محمد المسمى بـ"النصرة"، وهو أن الشيخ محمداً قد أفتى بمشروعية جهاد الحوثيين حيث قال (ص ٢٠٣):

((تنبيه لو قال قائل فعلى ما سبق ذكره فهل يقاتل الرافضة أم لا؟

الجواب: يقاتل الرافضة إذا اعتدوا على المسلمين حكاماً أو محكومين فيقاتلوا قتال دفع لشرهم وعدوانهم لا لأجل استرقاقهم، وسبي نسائهم...)). فلماذا الشيخ لا يفتي بمشروعية الجهاد في أرض كتاف إذاً.

فالجواب: أن عندي لذلك احتمالان:

الاحتمال الأول: أن الشيخ يرى أن الجهاد في أرض كتاف من باب جهاد الطلب، لا من باب جهاد الدفع، ويرى أنه قد دفع شرهم بعد فك الحصار عن دماج، فلا معنى بعد ذلك لجهادهم.

ولإزالة هذه الشبهة أقول: إن الجهاد في أرض كتاف من جهاد الدفع، وليس من جهاد الطلب، وذلك أن شر الحوثيين لم يندفع إلى الآن عن أهل دماج، ولا عن غيرهم من أهالي صعدة، فما زال الناس معهم في كرب عظيم، وليست قضية قتل الأربعة من أهل دماج عنك ببعيد، فقد اعتدوا عليهم ظلماً وعدواناً، وسفكوا

دماءهم، ولم يكتفوا بما فعلوه بل زادوا على ذلك بأن داسوا بأقدامهم النجسة القرآن الكريم الذي كان مع بعض أولئك القتلى رحمهم الله تعالى.

وهل تظن يا شيخ محمد أن السلفيين في كتاف لو تركوا الجهاد في سبيل الله أن الرافضة سينكفون عن شرهم وبغيهم على أهل دماج وعلى غيرهم من أهالي صعدة. إن ظننت ذلك فإنك لم تتبصر جيداً في أحوال الحوثيين.

وأقول أيضاً: هب أن الجهاد في أرض كتاف من جهاد الطلب، فمن أين لك أن الرافضة لا يقاتلون قتال الطلب، وإنما يقاتلون فقط لدفع شرهم.

فهذا إن كنت تراه خلاف ما أجمع عليه العلماء، وقد سبق أن ذكرنا لك ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية من الإجماع في ذلك، ومنه قوله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٥١٠-٥١١)

((كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين؛ وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقرروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا. وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة. وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق. وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة. وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها؛ مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بأسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور)).

قلت: والحوثيون لا يخرجون عما ذكره شيخ الإسلام هاهنا.

قلت: وبهذا أيضاً يتبين خطأ الشيخ محمد في قوله في كتابه [النصرة] (ص ٢٠٤):

((قلت: الأصل عدم قتال أي فرقة من فرق الضلال التي يحكم لها بالإسلام، إلا إذا بدأوا بالقتال...)).

والاحتمال الآخر: أنَّ ما في كتاف ليس عند الشيخ محمد من باب الجهاد الشرعي، بل من جملة قطع الطريق. وقد ألقى الشيخ محمد خطبة جمعة في مركزه في معبر حول قطاع الطريق، وحذر من ذلك غاية التحذير، ثم ختمها بالاستنكار على الإخوة المجاهدين في كتاف على ما يقومون به من قطع الطريق. وهذا الاستنكار من أعجب ما يكون، والجواب على ذلك أن يقال: إنَّ المجاهدين في كتاف لم يقطعوا الطريق على عموم المسلمين، وإنَّما وضعوا نقاطاً يتحرزون بها من عدوهم الحوثيين، ويضيقون بها عليهم، ولم يسعوا في التضيق على عموم المسلمين.

وهذا الذي قاموا به داخل في مسمى الجهاد في سبيل الله تعالى، كما قال الله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥].

قال العلامة الطبري رحمه الله في [تفسيره] (١١ / ٣٤٣):

(({وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ} يقول: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم كل مرصد. يعني: كل طريق ومربق، وهو مفعول من قول القائل رصدت فلاناً أرصده رصداً، بمعنى: رقبته.))

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٤ / ١١١):

((أي: لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم، بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم، والرصد في طرقهم ومسالكتهم حتى تضيقوا عليهم الواسع، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام.))

الفصل السادس: وقفات مع كلام الشيخ العلامة مقبل رحمه الله الذي اعتمد عليه الشيخ محمد الإمام في عدم تكفير وجهاد الرافضة.

الوقفة الأولى: قال الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: ((فنحن ما نحقق للشوعي، والبعثي والناصري، ما يريد هم يريدون أن يصطدم الشيعة وأهل السنة من أجل أنهم يثبتون على السلطة وما بقي أحد يقف في وجوههم)).

أقول: هذا من جملة ما تمسك به الشيخ الإمام وغيره في عدم قتال الرافضة، فرأوا أن من كيد أعداء الإسلام، أن ينشغل السلفيون بقتال الرافضة حتى تباد شوكتهم، ويصفوا لهم الجو. وهذا وإن كان قد يكون صحيحاً فالله حسيبهم، ومجازيهم على سوء أعمالهم، وظننا بالله كبير أن يرد كيدهم في نحورهم، وأن يكفنا شرورهم.

لكن ما هو واجب السلفيين تجاه هذا المكر العظيم؟

إن قلت: يكفوا عن قتالهم؟

قلت: إن كفوا، فالرافضة غير كافين.

فإن قلت: اصطلحوا معهم؟

قلت: قد كلت الأيدي من كتابة ذلك، لكنهم لا يفون بعهد من عهودهم.

فإن قلت: هاجروا من بلادكم إلى سائر مدن اليمن؟.

قلت: هذا خلاف ما حث الله عليه بقوله: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} [الشورى: ٣٩].

وقوله: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَبُتُّبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ١٤، ١٥].

وقال الله تعالى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٣٩].

وقال: {وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١٠٤].

وقال الله تعالى: {وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨].

ففي هذه الآيات ينهى الله عز وجل عباده المؤمنين عن الضعف تجاه الأعداء، ويأمر عباده بجهادهم، ووعدهم إن هم قاموا بذلك كما أمرهم بالنصر العظيم.

وهذا أيضاً خلاف ما حث النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الدفاع عن المال والعرض والنفس والدين. فروى مسلم (١٤٠) عن أبي هريرة قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك" قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله" قال أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد" قال أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار" ((.

وروى البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من قتل دون ماله فهو شهيد)).

وروى أحمد (١٦٥٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٤، ٤٠٩٥) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: فلما لم ير السلفيون بدأ من قتالهم استعانوا بالله عز وجل وأعلنوا جهادهم، وظهر في جهادهم لهم الخير الكثير، والنفع العظيم، والفضل في ذلك لله وحده.

الوقف الثانية: قال الشيخ مقبل رحمه الله: ((نحن ندعوا الشيعة إلى أن نقف يداً واحدةً في وجه الشيعي والبعثي والناصري)).

أقول: لسنا بمقلدين للشيخ مقبل رحمه الله، وهذا القول منه ليس بصحيح، فلا ندعوا الشيعة إلى أن يقفوا معنا يداً واحدةً في وجه الشيعي والبعثي والناصري، بل ندعوهم أن يتوبوا إلى الله من كفرهم، وشركهم. والرافضة عصاً مع كل عدو من أعداء الإسلام على مر التاريخ فلا يرجى منهم مناصرة على حق أبداً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٦٣٧-٦٣٨):

((وقد عرف العارفون بالإسلام: أنَّ الرافضة تميل مع أعداء الدين. ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهودياً ومرة نصرانياً أرمينياً وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرميني وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب فله دينار وإردب. وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين حتى فتحه نور الدين، وصلاح الدين. وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلييس وغلبوا من الفرنج؛ فإنَّهم منافقون وأعانهم النصارى، والله لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة فأمدهم بأسد الدين وابن أخيه صلاح الدين. فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور. ومن حيثئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنة والجماعة وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كالبخاري ومسلم ونحو ذلك. ويذكر فيها مذاهب الأئمة ويتروى فيها عن الخلفاء الراشدين؛ وإلاَّ كانوا قبل ذلك من شر الخلق. فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار ولا

يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وخير من كان فيهم الرافضة، والرافضة شر الطوائف المنتسبين إلى القبلة)).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٤٧٨) - عن الروافض -:

((ويرون في أهل الشام ومصر والحجاز والمغرب واليمن والعراق والجزيرة وسائر بلاد الإسلام أنه لا يحل نكاح هؤلاء ولا ذبائحهم وأن المائعات التي عندهم من المياه والأذهان وغيرها نجسة ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى. لأن أولئك عندهم كفار أصليون وهؤلاء مرتدون وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي. ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين فيعاونون التتار على الجمهور. وهم كانوا من أعظم الأسباب في خروج جنكيزخان ملك الكفار إلى بلاد الإسلام وفي قدوم هولاء إلى بلاد العراق؛ وفي أخذ حلب ونهب الصالحية وغير ذلك بخبثهم ومكرهم؛ لما دخل فيه من توزر منهم للمسلمين وغير من توزر منهم. وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين لما مر عليهم وقت انصرافه إلى مصر في النوبة الأولى. وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين. وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التتار والإفرنج على المسلمين والكآبة الشديدة بانتصار الإسلام ما ظهر وكذلك لما فتح المسلمون الساحل - عكة وغيرها - ظهر فيهم من الانتصار للنصارى وتقديمهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم. وكل هذا الذي وصفت بعض أمورهم وإلا فالأمر أعظم من ذلك)).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٥٢٧-٥٢٨):

((والرافضة تحب التتار ودولتهم؛ لأنه يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدولة المسلمين. والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم. وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب: مشهورة يعرفها عموم الناس. وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى

بسواحل الشام: قد عرف أهل الخبرة أنَّ الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين وأنَّهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركون كان ذلك غصة عند الرافضة وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً ومسرة عند الرافضة)).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٥٣٠):

((والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير)).

وقال رحمه الله في [منهاج السنة] (٣ / ٣٧٧-٣٧٨):

((وكثير منهم يواد الكفار من وسط قلبه أكثر من موادته للمسلمين ولهذا لما خرج الترك والكفار من جهة المشرق فقاتلوا المسلمين وسفكوا دماءهم ببلاد خراسان والعراق والشام والجزيرة وغيرها كانت الرافضة معاونة لهم على قتال المسلمين ووزير بغداد المعروف بالعلقي هو وأمثاله كانوا من أعظم الناس معاونة لهم على المسلمين وكذلك الذين كانوا بالشام بحلب وغيرها من الرافضة كانوا من أشد الناس معاونة لهم على قتال المسلمين وكذلك النصارى الذين قاتلهم المسلمون بالشام كانت الرافضة من أعظم أعوانهم وكذلك إذا صار لليهود دولة بالعراق وغيره تكون الرافضة من أعظم أعوانهم فهم دائماً يوالون الكفار من المشركون واليهود والنصارى ويعاونونهم على قتال المسلمين ومعاداتهم)).

قلت: وتأمل في قوله رحمه الله: ((وكذلك إذا صار لليهود دولة بالعراق وغيره تكون الرافضة من أعظم أعوانهم)).

أقول: صدق شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك، فإنَّه لما استولت أمريكا على العراق كان أعظم أعوانهم في ذلك هم رافضة إيران.

الوقفة الثالثة: قال الشيخ مقبل رحمه الله: ((أَمَّا نَحْنُ نَشْهَدُ اللَّهَ أَنَّنَا لَا نَسْتَحِلُّ دِمَاءَهُمْ، وَلَا أَمْوَالَهُمْ، وَلَا أَعْرَاضَهُمْ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا ابْتَلَيْنَا بِهِمْ مِنْ بَابِ الْمَدَافِعَةِ مِنْ قَتْلِ دُونِ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمِنْ قَتْلِ دُونِ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمِنْ قَتْلِ دُونِ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمِنْ قَتْلِ دُونِ عَرَضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)).

أقول: لم يوجد في الرفضية ما يعصم به دماؤهم فقد وقعوا في أنواع كثيرة من الكفر والردة كما سبق بيان ذلك.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ)) . رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنه . وجاء عن غيره في الصحيح وخارج الصحيح .

والرفضية قد نقضوا الشهادتين من أوجه كثيرة، سبق بيان بعضها .

قلت: ولعل الشيخ رحمه الله يريد عوام الزيدية الذين لا يعتقدون عقيدة الرفضية . والله أعلم .

قلت: والشيخ محمد تمسك من كلام الشيخ مقبل رحمه الله بأوله، فأفتى بعدم الجهاد، ولم يتمسك بآخره وهو قوله: ((اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا ابْتَلَيْنَا بِهِمْ مِنْ بَابِ الْمَدَافِعَةِ مِنْ قَتْلِ دُونِ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمِنْ قَتْلِ دُونِ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمِنْ قَتْلِ دُونِ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمِنْ قَتْلِ دُونِ عَرَضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) .

الوقفة الرابعة: قال الشيخ مقبل رحمه الله ((الرفضية يختلفون فمنهم عامة لا يعرفون شيئاً هؤلاء لا يجوز لنا أن نكفرهم الأصل فيهم الإسلام، ومنهم من يعرف العقيدة الرفضية ويعتقدها فهذا يعتبر كافراً أعني عقيدة الخميني الذي يعتقد عقيدة الخميني، أو عقيدة الكليني الذي هو صاحب كتاب الكافي فهو يعتبر كافراً، منهم علماء لا يعتقدون هذه العقيدة لكنهم لا يزالون على رفضهم فهم مبتدعة)) .

أقول: إنَّ الشيخ محمداً ليس موافقاً للشيخ مقبل رحمه الله في كلامه هذا فإنَّه يشترط في كفر الرافضي أن يريد هدم الإسلام، أو الطعن في الإسلام، وهذا الشرط لم يقل به لا الشيخ مقبل رحمه الله ولا غيره من أهل العلم.

وقول الشيخ مقبل رحمه الله: ((الرافضة يختلفون فمنهم عامة لا يعرفون شيئاً هؤلاء لا يجوز لنا أن نكفرهم الأصل فيهم الإسلام)). فيه نظر، وقد سبق أن ذكرنا في الفصل الثاني ما جاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (٢/ ٣٧٦-٣٧٧):

((ما حكم عوام الروافض الإمامية الإثني عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟

ج ٢: من شايع من العوام إماماً من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغياً وعدواً - حكم له بحكمهم كفراً، وفسقاً، قال الله تعالى: {يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ} ... إلى أن قال: {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا}، {رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا} واقرأ الآية رقم ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧ من سورة البقرة، والآية رقم ٣٧، ٣٨، ٣٩ من سورة الأعراف، والآية رقم ٢١، ٢٢ من سورة إبراهيم، والآية رقم ٢٨، ٢٩ من سورة الفرقان، والآيات رقم ٦٢، ٦٣، ٦٤ من سورة القصص والآيات رقم ٣١، ٣٢، ٣٣ من سورة سبأ، والآيات رقم ٢٠ حتى ٣٦ من سورة الصافات، والآيات ٤٧ حتى ٥٠ من سورة غافر، وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير؛ ولأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم وكذلك فعل أصحابه ولم يفرقوا بين السادة والأتباع.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس.

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز ((.

وقالت اللجنة الدائمة كما في [فتاوى اللجنة الدائمة] (٢ / ١٤٨):

((ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية وأصر على الكفر)) .
سئل الشيخ العلامة الفوزان في بعض دروسه المسجلة: ما حكم عوام الرافضة، هل يأخذون حكم علمائهم؟!

فأجاب: ((يا إخواني اتركوا هالكلام هذا! الرافضة حكمهم واحد لا تتفلسفون علينا! حكمهم واحد، كلهم يسمعون القرآن، كلهم يقرأون القرآن، بل يحفظون القرآن أكثرهم! بلغتهم الحجة، قامت عليهم الحجة؛ اتركونا من هالفلسفات! وهالإرجاء الذي انتشر الآن في بعض الشباب والمتعلمين؛ اتركوا هذا من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} إلى يوم القيامة)) .

الوقفه الخامسة: قال الشيخ مقبل رحمه الله: ((وغالب الرافضة مسلمون يشهدون أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ويصلون)) .
قلت: الأصل في الرافضة في أيامنا أنَّهم زنادقة مشركون، ويخشى أن يكونوا من الباطنية الذين يتسترون بالرفض .

وقد سبق أن ذكرت فيما مضى فتاوى أهل العلم فيهم فارجع إليه .

الخاتمة:

ختم الشيخ محمد مقاله السابق بقوله: ((والحمد لله نحن نعتبر أنفسنا طلبة علم نأخذ الفائدة ممن جاء بها، ونتزود من العلم، ونبحث ونقرأ ونكتب وهذا هو المطلوب منّا جميعاً فليس المطلوب من الشخص إلاّ أنّه يواصل في طلب العلم ويتزود من العلم ولا يتعجل بالقطع في أشياء ما قد ألم بها وعرفها وأخذها من مجاميع جهاتها، وتعرفون أن من سير أهل السنة العظيم أنّهم يجمعون بين الأدلة بين الأقوال في المسألة الفلانية من أجل أن يكون حكمهم سديداً لا يخرج عن السداد هذا مما عرف به أهل السنة بحمد الله رب العالمين وسار عليه علماء الحديث رحمهم الله مع الفرق ومع الطوائف ومع الأحزاب فأهل السنة لا يتجرؤون بالأحكام على أحد بل لا يحكمون على الناس إلاّ بما حكم الله عز وجل وبما حكم به رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، نسأل الله أن يرزقنا السداد والرشاد ولا حول ولا قوة إلاّ بالله)).

وفي كلام الشيخ محمد وقفتان:

الوقفة الأولى في قوله: ((فليس المطلوب من الشخص إلاّ أنّه يواصل في طلب العلم ويتزود من العلم ولا يتعجل بالقطع في أشياء ما قد ألم بها وعرفها وأخذها من مجاميع جهاتها)).

أقول: هذه النصيحة أنت أحق بها يا شيخ محمد من غيرك، فإنّك لو أملت بهذه المسألة لما جئت بهذا التفصيل الغريب في سب الصحابة، الذي لم يسبقك إليه أحد من أهل العلم، ولما حذرت من جهاد الحوثيين، ولما أفتيت بعصمة دماءهم، مع ما هم عليه من العقائد الكفرية والشرك العظيم، والبغي والعدوان على المسلمين، وغير ذلك مما سبق ذكره. ولما سعت في تقليد الشيخ مقبل رحمه الله مع أنّ الشيخ رحمه الله ما فصل تفصيلك الغريب في سب الصحابة، وما أفتى بترك جهاد الرافضة مطلقاً كما سبق بيانه.

الوقفة الأخرى في قوله: ((فأهل السنة لا يتجرؤون بالأحكام على أحد بل لا يحكمون على الناس إلاّ بما حكم الله عز وجل وبما حكم به رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم)).

أقول: وهكذا أهل السنة لا يجبنون في تكفير من استحق الكفر، كرافضة زماننا الذين بلغوا في الكفر والشرك
والبغي والعدوان مبلغاً عظيماً.

فهذه نصيحة أقدمها للشيخ محمد الإمام وفقه الله، ولغيره ممن وقف على ما ذكره الشيخ محمد، وأسأل الله عز
وجل أن ينفع بها كاتبها وقارئها إنه جواد كريم.
والحمد لله رب العالمين.

قال كاتبها/ أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي انتهت منها في يوم الثلاثاء ٩ / من شهر رجب
/ ١٤٣٣هـ.